بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الاذهان في زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المتسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة ادم تخميرا واله الراسخين على منوال المقتدين به في افعاله واقواله الدعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي واذاقه حلاوة عفوه الوفي يقول ان اعظم المطالب واهم المآرب بعد الايمان بالله واليوم الاخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوة افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يتسنى الا بنقل الحديث روايته وضبطه درايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وقصر عليه ليلته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا

من طرق

الذين يحار في نخبة الانتهى
لعبد السلام ... اليم ... المتقدم

الدنيا الذي ... النار الفاتر
الذين ... الحدة ...

من طرف اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن
عليه ومواطن شريفة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين و
اردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوفق الطالبين على سواء سبيله
ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف
استاره مظهر اللدر المكنون بعد استتاره رافعا اللثام عن خبايا رموزه
كاشفا الحجاب عن خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند
كشحا اضاربا عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن
والاداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعد الامداد
واسعفني الدهر الغدار ومد اسنى عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر
الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب
الفقه بالتمام احرف لب الفهم صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فرايده
في سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح متنه
وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو
عليه من الصحة والحسن والتوثيق مستندا في ذلك بنور التوفيق كاشفا
عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه البيانية
مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله
من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر
يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال ان
يوفقني لاتمام ما ارجوه ويوفقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن نزود

في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول
والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجوا
الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي واستادي ومن اليه في علوم الشريعة
استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى
في عليين رتبته يوم الثلثا ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين
وتسعمائة في داره بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه
الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن
جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملا
الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ السعيد الكامل ضياء الدين
علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة
العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء
في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل
جمال الدين محمد بن احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتأخرين واكمل
المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه
واجله في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزائري عن
الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن
الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد
الاجل السيد حسن بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ

الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد
عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب
الحسيني والشيخ الفاضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل
النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم
الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين
محمد الرازي عن الشيخ الأجمل العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق
والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي
عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي
علي الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الملة والدين حسن بن
مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
الحسني طاب ثراه عن حسن بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال
الملة والدين عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه
نصير الملة والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد
الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ
الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد
المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل حسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم

جعفر الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن غرّي بن مسافر العبادي

عن الياس ابن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن

الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي

سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي

اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله

بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن

جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ على امتي

اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم

القيمة فقيها عالما بيانا لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من حفظ حديثا الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف

المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على

الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر

القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية

من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر

القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال

المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه السبعة المقررة في الاصول اعني

السماع عن الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة

والكتابة والوجادة على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ

لاجلهم كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايتكم

اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمى به
لانه يحدث شيئا فشيئا وفى الاصطلاح كلام خاص عن النبى صلى الله
عليه وآله او الامام او الصحابى والتابعى او من يحذو حذوه يحكى قولهم
او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان
عن المعصوم مما يحتاجون اليه فى امر دينهم اى من الاحاديث التى تدعو الحاجة
الدينية اليها لا الاحاديث الواردة فى بعض الاعتقادات والاعمال التى
كالاحاديث فى توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفى بعض الروايات فيما ينفعهم فى امر دينهم وبعضها عن
حديثا ينتفعون بها من غير تقييده بامر الدين عزّ وجلّ جملة معترضة
بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه
يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين ترجح مدادهم على دماء
الشهداء تبصرة الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله من حفظ ترتب
الجزاء على مجرد حفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول الثواب
اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ
الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعى صلى الله عليه وآله لناقل
الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله
امرءا سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه و
رب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة

الحديث

بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل يترجم لفظ

حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست

بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن عن العهدة

بقراءتها والاستدلال على انها قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى

فالحديث كان ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي

كون الترجمة حديثا وهو ظاهر تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله

على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب

الا على حفظ ما اشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع

به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا

وترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك

دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله

صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء

وما ورد عنه صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل

بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه او يجب

اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم

اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث

فهم لا يحتاجون اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم

المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث الوا

على احكام

على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق
على ذلك كقوله عليه السلم من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على
نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله عليه واله
كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار
على نقل قوله عليه السلم لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف
او حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث
اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها
بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق
به الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل
به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة
ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به اولى من الاستدلال بالاية
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريبه ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ
العموم فقوله عليه السلم من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك

الشخص منفردًا بالحفظ او كان لم يفهما مشاركون بلغوا حد التواتر اولا وقد
قال صلى الله عليه وآله ربما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه
في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده
كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق باية التثبت والمراد المجهول
بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث
صريحا في الاحتياج اليها لكونه خبرا واحدا فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه و
آله ربما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال
وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال استدلالا بظاهر في الاصل
فلا يجدي فليتامل **ارشاد** ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله
يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام
الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة
في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه
البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه
حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على
نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام
وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما
كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال
وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف

على القلب

على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه
الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على
معرفة فروع الطلاق والمساقات والسلم وامثال ذلك واما العلم
فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعنى المصطلح المستحدث من حصول الصورة
او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراك الجزئيات
وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث
الانبياء ويدل قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا
للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهن من التصورات
والتصديقات التي لا توجب له الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة
والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الآية الكريمة بل هي جهل
محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق يليق ان
يكتب بالنور على صفحات خدود الحور

الحديث الثاني

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء
عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام

والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اوليا الله قال انّ اوليا الله
قال ان اوليا الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا
فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة
لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من عرف الله قال بعض
الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل
بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي
كان قد ادركه اولا ومن هنا سمّي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق
الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض
الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم
قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية
ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت
تنزهت عن الالتفات الى عالم الزور وتجدد عهدها القديم الذي كاد ان
يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة
التي هي نور على نور عنّا نفسه بالعين المهملة والنون المشددة اي اتعب العنا
بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة با
التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي
في الحقيقة با العوض نحو خذ هذا بهذا وعند قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون هؤلاء اوليا الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا

فصل

قصد به لازم الحكم والتأكيد في قوله تعالى أن أولياء الله الى آخره لكون الخبر
ملقى الى السائل المتردد على الأول ولكون المخاطب حاكماً بخلافه على الثاني
ان جعل قوله صلى الله عليه وآله ان أولياء الله الخ رداً لقولهم هؤلاء أولياء الله
اى ان أولياء الله ناس آخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقاً
لقولهم ووصفاً للأولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث
السابقة فالتأكيد لكون الخبر ملقى الى المخلص الراسخين في الايمان
فهو رائج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة ووفور
النشاط لانه في وصف أولياء الله بأعظم الصفات فكان مظنة التأكيد
كما ذكره صاحب الكشف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا
آمنا فكان سكوتهم فكراً اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازماً للعزم منفك
عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم
وجعل كلامهم ذكراً ثم جعله حكمة اشعاراً بانه لا يخرج عن هذين فالأول
في الخلوة والثاني بين الناس وذلك بايقاع النطق على معنى المصدر
اى ان نطقهم بما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفاً من العذاب و
شوقاً الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما
معاً في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام
محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نور
ان نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اعجب ما كان في وصية لقمان ان قال لابنه خف الله

خفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين
لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات
المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا
عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك
وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل
الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب
وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره
العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر
العميق فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو
غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال **شعر** آنچه پیش تو غیر از آن ره نیست
غایت فهم تو است الله نیست ؛ بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب
اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي
النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه
به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى
حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود
اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيين فان ذلك كمالها
وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما

يصفون الله

يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين
هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد الدقيق والسر
في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة
وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقائص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا
لغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك
الصفات في حقه تعالى مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع
الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه
مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا
احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان
تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج
متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل
مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها مرتبة من سمع ان في الوجود شيئا يعدم
كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء
ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله معرفة المقلدين
الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل
اليه دخان النار وعلم انه لابد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين

حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احترق بنار
النار لسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمأنت
قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه
واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة
العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها
بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها
صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم

تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات
الاولياء الكاملين فاولها الصمت وهو حفظ اللسان الذي هو باب النجاة
وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة
بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء
العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى
عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان
صلى الله عليه واله يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين
الذي اليه ينتهي سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان
جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور
ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض

الاكابر

الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل الجوارح فعمله اشرف من عملها
الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب و
المقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد
اختاروا كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها
الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة و
المراد بها ما تضمن صلاح الحال في الدنيا وصلاح النشأة الاخرى من العلوم و
المعارف اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم
الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجا وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها
امهات صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه
الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله
الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه و
اله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث ما من صلوة من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى
المعنى ما حضر وقت صلوة على حال من الحالات الا مقارنا لنداء ملك الخ و
انما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لان قصد تعقيب ما بعد
الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر مبحث القصر

من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف
عند اول سورة الحجرات ان حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين
الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان بين يديه
لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره
وداناه انتهى كلامه قوله اركم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك
من وقع فيها واوقدتموها ترشيح فاطفؤها ترشيح اخر وان جعلت قوله اركم
مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا
عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير
ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب
المهلك له وتخفيفه ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره
ثم اطفائه لها وههنا وجه اخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة
وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز
ان يكون قوله اركم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله
كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة احمال
قوله صلى الله عليه وآله فاطفؤها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب
[illegible] العذاب الموعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات

والمراد

والمراد بها الصلوة لسوق الاية وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق
العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين ع
عن النبي صلى الله عليه وآله قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم
ليقوم من وضوء فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في جسده درن وكذلك والله
الصلوة الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه وآله
لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك
كما روي عن النبي صلعم انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب
الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم تحضره مكتوبة فيحسن وضوءها و
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهن ما تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب
في الروايات الاولى على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته

امه ظاهراً في العموم كما لا يخفى تذنيب ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر
للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلاً كريماً لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون
الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلاً منهما مكفر لنوع منها او ان لكل
منهما مدخلاً في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يجعل
الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر
لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر و ما لم تؤت كبيرة وما
لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب
الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير مكفر بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه

الحديث الرابع ولسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن النعمان المفيد
طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال
حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفاً من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على
اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء

تدل

قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها
على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السديل لما
يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه
منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب
الحاجبين وهو من سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة
عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم
ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة لقوله فيما
بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر
شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة
قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار
كونها يدا لا باعتبار كونها اليسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه
ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام
عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكفين درج لفظ
بقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بشيء منها ولم يعدها في الاناء
افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين
وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدها بالتثنية فلا تكلف تبصرة فيها تذكرة
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى

الناسخ

وابن ادريس واتباعهما بما تضمّنه هذا الحديث من الغسل من الأعلى
في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانّه علم استحبابه من دليل
اخر وبانّ النبي صلى الله عليه واله لمّا توضّأ الوضوء البياني امّا ان يكون
بدأ بأعلى الوجه او بأسفله لا سبيل الى الثاني والّا لوجب علينا التعيين
ولم يجز نسوة للاتّفاق على انّه صلى الله عليه واله قال بعد فراغه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الّا به لكنّه غير واجب على التعيين باتّفاق
الامّة فتعيّن الاوّل واعترض على هذا بانّه يجوز ان يكون عليه السّلم
بدأ بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتدا بالاعلى
فلا يجب على الامّة فيخطر بالبال انّه على تقدير ابتدائه عليه السّلم بالاعلى
ايضًا لا يلزم وجوبه على الامّة فانّ غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى
الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلّيّة التي لا يقتضي صدورها عنه صلى الله
عليه واله وجوبها على الامّة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ثم قصد
القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيّات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب
كونه كذلك والّا لوجب اصرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذّ من اصحابنا
فانّه ايضًا من كيفيّات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله عم كما نطق به الحديث
وامّا قوله عليه السّلم لا يقبل الله الصلوة الّا به فمعناه الّا بمثله والمماثلة بين
الوضوئين لا تنتفي بمجرّد الابتدا من الاسفل فلو نوى اقلّ ما يتحقّق معه المماثلة
لكفى والاصل برائة الذمّة من الزائد على ذلك الاقلّ كما لو كلّف السيّد عبده
بان يعمل مثل عمل زيد فانّه يخرج عن العهدة باقلّ ما يصدق عليه المماثلة عرفًا

وظنّ

وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع
المعتاد والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل
فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه
في اصرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب
وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب
بيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب
مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره
اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ما يجب غسله
في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس
الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم
وهو ياخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعتين ثم يهبط الى مواضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن
فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضي الله عنهم من صحيحة زرارة
الاتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وحواه الابهام والوسطى
عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه
وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين
لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان
اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس

وامّا الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المارّ بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضا الّا انّهما استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة
زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني
عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضّأ الذي قال الله عزّ وجلّ فقال الوجه الذي
امر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة
قلت ارايت ما احاط به الشعر فقال كلّما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب
في تحديد الوجه وطريقها في الكافي والفقيه صحيح وفي التهذيبين وهي
مضمرة كما في الكافي ولكنّه غير مضرّ لتصريح الشيخ في الخلاف بانّ المسؤل احدهما
عليهما السلم وتصريح الصدوق بانّه الباقر عليه السلم وامّا مواضع التحذيف
والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال
الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض ممّا لنا من قصاص الناصية وقطع
العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
وهو موافق لمذهب بعض العامة وامّا العذاران فقد قطع المحقق والعلامة
بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانّهما لا يواجه بهما ولا ريب
انّ ادخالهما احوط وامّا البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان

عن الحدّ

عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم

من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله

عليهم لعدم تحديدهم الوجه طولاً وعرضاً بما مرّ ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية

وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما اشتمل عليه الاصبعان

وظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي داخلان

في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالباً فالتحديد المشهور للوجه

عند من يخرجهما معاً كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين

غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام ع

والذي يظهر لي من الرواية ان كلاً من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل

عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي

يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه

دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله وبيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص

شعر الرأس الى الذقن اما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ

من قصاص شعر الرأس الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه منتهياً م

الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميماً للدائرة المستفادة

من قوله عليه السلام مستديراً فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الآخر ثم

بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديراً

فهو من الوجه فقوله مستديراً حال من المبتدأ وهو ما وهذا صريح في ان كلاً

من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عنده وانها

كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان

ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج موضع

التحذيف والصدغين عن التحديد بالحق لأن اغلب الناس اذا طبق الخط

المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف

ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف

والصدغين خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب

غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية

بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين

وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك

الدائرة وهو مواضع التحذيف والصدغان وانعطف هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح

فلينظر هذا الشكل ب قصاص الناصية

ونطرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط

المار بقصاص الناصية وما سامته

من الجانبين بقدر الانفراج الاصبعين

وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية

والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدناه منها

فاذا توهم وصل ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه

وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه ز د وهي الوجه الذي يجب غسله

بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب د ج ب ه وهذان المثلثان

خارجان

حال

خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال المحقق

قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكنه لا حقيقة
لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف
عن كونه غسل الاعلى ثم وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل
ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه انتهى
كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل
جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه
غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على
خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة
ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ابتدأ عليه السلام بصب الماء على
اعلى الوجه واما انه راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه
الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا
الاستدلالية بما يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين
يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل
والله الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين
الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا باعلاه لكفى وانه لا يجب
امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض
اصحابنا ايضا واستدل له العلامة في المخ على المذهب المش بان قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتيان بالمهية في اي

جزء اوجدها ممتثلاً للأمر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر

هذا

بالبال ان الاستدلال انما يجدي لو لم يجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد
وجوده فلان لقائل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان
فيجب كما اوجبتم الابتداء بأعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا
عن ذلك وايضاً فما استدللتم به على ذلك من انه عليه السلام لما توضأ الوضوء
البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون
بدأ بأعلى الوجه او بأسفله الى آخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه
عليه السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله او لا لا سبيل الى الثاني
والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقاً فتعين الاول فتأمل وبالله
التوفيق **تبيين وإعلام وكلام على كلام لبعض الاعلام** ما تضمنه هذا الحديث
من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا
وما مر في الاستدلال على الابتداء بأعلى الوجه جار ههنا والعامة
بأسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين
الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة
ومالك لا يوجبون الترتيب اصلاً مستدلين بالاصل واطلاق الآية لعدم
اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة
كلها باطلة عند الائمة الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين
او واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة

والاولى

وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها
في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن
ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة
طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما سنح
لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب
ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب
تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول
ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر
من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل
الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل
الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان يقول لصاحبك اذا لقيت زيدا
فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه
على تقبيل اليد واما التقديم الذكري فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى
الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب
تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم
ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه

على

الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف احدهما على الاخرى بالواو
وجعلهما معا جزاء الشرط في حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم
الغسل سوى التقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب
الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل
الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا
طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم
احد الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب
ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده
اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلم لا يقبل
الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه
ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل
تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في
المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف والعامل
هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلق به وهي لانتهاء
الغاية وقد جعل غاية المرفقين فلو بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول
فغسل قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه
على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل
في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية ونص على

هذا

هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين
على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العلماء
اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين
والمدعى وجوب الترتيب الذي تختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد
اليمنى ثم اليسرى اه ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على
ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي
عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد اللتيا والتي وجوب تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل
المغسول على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا
الى تمام الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان
الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح
الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل و الكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل
اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على
هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما ترى من ان
نهاية الغسل ليس المرافق بل المرافق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار
المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل
به قدس سره في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله

به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول
في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية
ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال ان الحق انه لا يدل
عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية
الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما
ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فيجوز ومن رام
الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلوب فليضف اليه المقدمة المأخوذة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان
كان ذلك لا يخ من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه
على جوهري رايك وصبر في فكرك ثم روج الكساد واصلح الفساد **تذكرة فيها
تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من مسحه ع ببلل يده راسه ورجليه
مما استدل به على عدم جواز استئناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا
سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستئناف وفاقا لمالك وباقي العامة اوجبوه
واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد وردت روايتان
صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا
الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن مسح الراس

امسح

امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة
في المنتهى والمخ جعل هذين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد
بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينادیان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين
الاستيناف والنهي عن المسح بالتقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل
النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد
من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب
العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم بل تضع يدك
في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي
قدس سره في حواشي الاستبصار هذا احتمال بعيد جدا لان السائل قال امسح بما
في يدي من النداء فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبه
انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان — الخبرين
السائل قال في الاول امسح قدمي بفضل راسي وفي الثاني امسح بما في يدي
من النداء وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو
والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون
القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تامل فيه
تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد
اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر عليهم السلم
ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله نعم غالب بن هذيل قال سالت

الامام اباجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي
نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم
السلم اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال
رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطايف فتوضو ومسح
على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن
الوادي وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه
وآله توضا ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها مجوز
عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه
بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه
مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل
وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال
ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة
الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام
فالغسل هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل
البيت عليهم السلم وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن
علي الباقر ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة
والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية

والتخيير

والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن الطبري وابي علي الجبائي والشيخ
العارف محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا
التخيير في المسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق
دلائل ليس هذا المحل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين
والله ولي التوفيق مناظرة بين الماسحين والغاسلين وتحكيم علي عليه السلام بينهما من البنا صحيح
قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرء نافع وابن
عامر والكسائي والحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او
بتقدير واغسلوا وقرء الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل
الجوار او للعطف على الرؤس لا لتمسح بل لنقصد في صب الماء عليها
وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روى انه صلى الله عليه وسلم لما توضؤ الوضوء
النبي غسل رجليه وما روى عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وآله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا وما رواه محي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية
قال رايت عليا عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا
واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم

غسل قدميه الى الكعبين ثمّ قال وأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثمّ قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال
هذه الأحاديث كثيرة فقد دلّ الكتاب والسنّة على الغسل وبطل ما يقوله
الماسحون المحرّفون للكتاب العادلون عن السنّة المتّبعون للأهواء
المضلّة وقال الماسحون يا ايّها الأخوان في الدّين والشركاء في طلب
اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انّها عليكم لا لكم وبيان
ذلك انكم وجّهتم قراءة النّصب بتوجيهين نحن وانتم في الثاني
منهما سواء فانّ باب التقدير واسع ولكل منّا ان يقدّر ما يوافق
مذهبه فبقي الأوّل اعني العطف على الوجوه وانّه كما لا يخفى مخلّ بنظم
الكلام لانّه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا عطفا
على زيد وارادة انّه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدّا تنفر منه الطباع
ولا تقبله الأسماع فكيف يحتجّ البتّة ويحمل القران عليه فتعيّن امّا العطف
على محلّ الرّؤس وامّا جعل الواو للمعيّة وكل منهما صحيح فيما نحن فيه
وحكاية واو المعيّة اوردها الشّيخ محي الملّة والدّين بن عربي في الجزء
الثاني من الفتوحات المكيّة وهي مذكورة في كتب الاماميّة ايضا
قال طاب ثراه وامّا القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا
انّ الفتح لا يخرجه عن الممسوح فانّ هذه الواو قد تكون واو مع وواو
المعيّة تنصب تقول قام زيد وعمروا تريد مع عمرو فحجّة من يقول بالمسح

فهذه

في هذه الآية أقوى لأنه لم يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح
اللام ولم يشارك من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الأخوان
هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر
على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس لاقتضاء
ضبط الماء اخرى وعدلتم عما هو الأظهر الأصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة
وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما
ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالآية
عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار
فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه
ثم من جوزه فانما جوزه بشرط اعتماد من اللبس وان لا يتوسط حرف العطف
نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الآية الكريمة فالقول به عدول
عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لتغسل غسلا
شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان
المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول
اكرمت زيدا وعمروا او سخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لمشاركته
في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا
فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف
الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما
يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا

حملتم

على ما يشمل الوجوب والندب قال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما اسنده للشيعة برفض السنة فهو معاند
بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما
توضأ وضوء النبي مسح رجليه ما نقلتموه عن ابن عباس يكتفي به ما ثبت
عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره
عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله
بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ومشيهم
حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج
لها فان صدر عنه صلعم الامر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه
فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله عمر والذين توضؤوا ومسحوا ارجلهم
كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة لسبق رسول الله لمشاهدتهم افعاله
وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب
ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ليس في هذا الحديث انه صلعم نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل
اعقابهم وتخصيصه صلعم بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم
عليه ظ فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس لانه من الحد

عند

عند التأمّل لنا لا علينا كما انّ الآية الكريمة كك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابيطالب عليه السلم فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمّة من اولاده
عليهم السلم مخالف له وقد نقلتم في كتبكم انّ الامام اباجعفر محمد بن علي الباقر
وولده الامام اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم كانا يقولان
بالمسح ولاريب انّهما كانا اعلم بشريعة جدّهم وعمل ابيهم منكم ومن محدّثيكم واما
ما شنّعتم به ايّها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة
السنّة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنّا
وعنكم ومنّ علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم من انواع
الضلال والغواية امين يارب العالمين محاكمة بين المتأخرين والعلامة
سيدفع بها التشنيع عليه في الملامة الكعبان عند اكثر العامّة هما العظمان
النابتان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متأخرون
هم انّهما الناتبان في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا
بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والدين طاب ثراه
الى انّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا انّ هذا هو مذهب
اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال
طاب ثراه في المخ مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد با
الكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قلنا اصلحك الله فاين

والحقّ

الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه
عن الباقر عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح بجميع
ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال
طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد اشتبه علمائنا على بعض من لا مزيد
تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح
وذكر الرواية الاولى ثم ان جمع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا
انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا
تشنيعا بليغا وادعوا انه احدث قولا ثالثا قال شيخنا الشهيد قدس الله
روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل ره الله بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم ونسب عبارات الاصحاب كلها اليه وحمله مدلول
كلام الباقر عليه السلم محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة
وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان الاستيعاب لظهر لم يقل
به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك و
رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح
بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلم ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح

بعضه

لعنه نعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد و اهل اللغة ان ارادبهم العامة
فهم مختلفون وان ارادبهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا
حيث ما مر ولان احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الائمة
لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا على يمين
الرجلين وشمالها الى هنا كلام الشيخ الشهيد في الذكرى ولعمري لقد
تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه و الملامة
وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال انشا الله تعالى ولقد سلك على
منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شأنه فقال
في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب
وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه باخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة وهو خلاف بدعيه
ناطقة بان الكعبين هو العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق
حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك
وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان
الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد صنف عميد الرؤسا في كتاب الكعب في
تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد

الرجل

عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله
هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا
طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين
الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين
يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر
القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين
يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث قال في المخ ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان
مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم
لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك
من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه
اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم
عليه طاب ثراه يعود على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه
الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي
انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
ان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب
اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما ورد من النصوص عن ائمتنا
عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة

بان

بان الكعبين هو العظمان الناتئان في ظهر القدم فهذا حاصل ما اشتغلوا به
وليس المفصل عظمين ناتئين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل
ما اشتغلوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم
ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا العلامة
ان يقع في مثل هذه الغمرة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب
اليه الحق هو الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه
والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما
ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد
اليه وكلام العلامة صريح في نسبة هذا القول الينا وكلهم مشمونه
بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال

تطويل مقال لتحصيل اجمال وتاصيل بناء لتخصيص اطمينان

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكر ابني اعين انهما سالا الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست وتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا
الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك
جعله في المختلفة اول الدلائل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل
سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل

دلائل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة
في ذلك الدعوى وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه
جعلها الاول دلائله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني
العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة
النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما
رواه عنه ايضا انه عليه السلم انه وصف الكعب في ظهر القدم بما رواه
عنه ايضا انه عليه السلم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب
ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب
القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف
الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب
وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة
كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا
وقال في ق الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر
من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدع في تسمية المفصل
كعبا وان ما ذكره الشيخ علي اعلى الله مرقده من انه لم ينقل بذلك احد من الخاصة
المحقق صح
والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام
علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره

ان

ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم الى الاستدارة

واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان في الانسية والوحشية تدخل

كل منهما في حفرة من حفرة قصبتي الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفر

العقب وان الساق مؤلف من ساقين قصبتين مثل اصبعين الانسية والوحشية

والاول منهما اعظم ويسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية

صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل

كل من هاتين القصبتين حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين النابتتين

في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب

المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه

يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تائيد هذا الكلام على ما ذكر الشيخ

في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام

القدم من القانون واما الكعب فان الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب

ساير الحيوانات وكانه اشرف القدم عظام النافعة في الحركة كما ان العقب

اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين

النابتين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه

وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز

والكعب واسطة بين الساق والعقب بانه يحسن اتصالهما ويوثق المفصل

بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن لسبب الاخمص

انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان الجزا

١٦ صقتين

القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل
واحد منها فنقول ان الكعب فالانسان منه اكثر كعبا واشد تهندما
مما في ساير الحيوانات وذلك لان الرجله قدما واصابع ويحتاج في تحريك
قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على
الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج
ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة
وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة
الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة
مؤخره وكان يلزم ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى المقدمتين للاخرى
فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين بمقدم
القدم فلا بد من ان يكون هاتان بينهما ابعاد له قدر يعتد به ليكون امنع
لتحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون
ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان يقدر مجموعهما
عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك
ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين
اما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة

فلذلك

فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب
ان يكون الحفرتان في هاتان القصبتين والزايدتان في العظم الذي في القدم
لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون الزوايد فيهما
لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا
المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزايدتين في العظم الذي في القدم انتهى
كلامه وكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل
وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا
ايضا ولعل المجاورة هذه العظم فصار ربما يطلق عليه اسم الكعب وبعد قبة
القدم امام الساق واحد الناتئين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل
وعظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه
بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين
عظمان ناتئان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن وليشهد لما
ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر
الرازي في التفسير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء
على ان الكعبين هما العظمان الناتئان وقالت الامامية وكل من ذهب
الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن

وكان الاصمعي يختار هذا القول ثمّ قال حجّة الامامية انّ اسم الكعب يطلق على
العظم المخصوص الموجود في جميع ارجل الحيوانات فوجب ان يكون في حقّ الانسان
كذلك والمفصل يسمّى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم
مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير
هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب اي ذلك مفصل القدم
وهو واحد في كلّ رجل فان اريد كلّ واحد فالافراد والّا فالجمع وامّا اذا اريد
الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كلّ رجل فيصحّ التثنية باعتبار كلّ
رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب
الجمهور من انّ الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية
وكلّ من قال بالمسح انّ الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمّى كعبا
ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجّة الجمهور انّه لو كان الكعب ما ذكره الامامية
لكان الحاصل في كلّ رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب
كما انّه لمّا كان الحاصل في كلّ يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم
المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الّا اهل العلم بتشريح الابدان
والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكلّ احد ومناط التكليف
ليس الّا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثمّ انّي واللّه شديد التعجّب من امثال الاعلام
كيف زلّت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتّى زعموا انّ ما قاله العلامة
مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظنّي انّ وقوعهم في هذه الورطة

انما

انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في الحبل والمنتهى
وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم
ناطقة بان الكعب هما العظمان الناتئان في القدمين والمتبادر من الناتي
ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الا اللذان
على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان
ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا
من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتئين
فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمة ما اورده
الشيخ الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه قائل بوجوبه وانما
اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي
المسح من رؤس الاصابع الى الكعب باصبع واحدة عند اهل البيت
عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد ره ان الاستيعاب الطولي
الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ظنه من الكعب هو المفصل
عندنا رجع هذا الكلام الى الكلام الثاني وقد عرفت حقيقته فتأمل
الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن

حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم وعن الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن
عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم قال استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه عليه السلم فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي

وجهي م

ولا من وراء ظهري ق د

وقال

وقال مثل قولي خلق الله لي من كل قطرة ملكا يقدسه ويكبره فيكتب الله

لي ثواب ذلك الى يوم القيمة ش ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت

فتحها فصارت الفا ويقع بعدها ح اذا الفجائية غالبا تقول بينا

انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند

بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات

اعساري مجئ الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفات

كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفاه لغة اشمى يعطي وهو

ان اكفا لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلم

حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله

تعالى ثم انشأناه خلقا اخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها

والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا

بالخير فخففت بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله

يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي

كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل

والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه

تفسيري وعطف العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان

العورة في اللغة كل ما يستحي منه لقني حجتي بالقاف والنون المشددتين

من التلقين وهو التفهيم ممن لشم بفتح الشين واصله لشمم بميمين كيعلم

فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شيم بالكسر والريح الرائحة
والروح بفتح الراء النسيم الطيبة تبيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض
الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف
والخجل والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر الوجهين قوله تعالى يوم
تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص الجبة ونحوهما لا ما يقطع كالازار والردا ولعل
السر في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب
بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها
ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالفا والظا المعجمة جمع مفظعة بكسر الظا من فظع
الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول غشتني رحمتك
اي غطتني وشملتني بها قال الجوهري استغشي بثوبه وتغشي اي تغطى به ولعله
معنى الجنى فتعدى بغيرها ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض
لسخ بسب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه مخالفة في بعض الفاظ هذه
الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرتهما على النار
بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف
اللفظين وعموم العورة او الى التخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي بالياء
المشددة المدغمة في يا التكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها
في دعا المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها
في دعا الاستنشاق لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي اخره وريحانها

بدل

بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض
وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل بيساري وفي دعاء
غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء الرجلين ثبت قدمي بدل
ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي
طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله
روحه **تبصرة فيها تذكرة** المراد من طلب العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى
يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى
كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه
يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه لان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل علام
النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت
وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب
ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض
التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه
وصفاته لانه كانه لقنه الجواب (الاجابة) حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت
كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها
مع ما ورد من انه يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما يكسبون

قلت لعلّ ذلك مخصوص بالكفّار كما قاله بعض المفسّرين او انّ هذا الختم يكون بعد
الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد انّ بعض الاعضاء يحتجّ لصاحبها ايضا
كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلّة فتطاير شعرة من جفن عينيه
فتستاذن في الشهادة فيقول الحقّ تعالى تكلّمي يا شعرة عينيه واحتجّي لعبدي فتشهد
له بالبكاء من خوفه فيغفر له فينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا
فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجّة انّما يلزم عدم تحقّقها باللسان
فتدبّر بيانا وتقسيم معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخ من خفاء وهو يحتمل وجوها
الاول ان يقال في الشيء الذي حصل للانسان من غير مشقّة وتعب تحصيله بيساره
فالمراد هنا طلب الخلود في الجنّة من غير ان يتقدّمه عذاب النار الثاني
انّ الباء فيه للسببيّة والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب عمل يساري وعلى
هذا فالباء في بيميني ايضا للسببيّة ليتوافق القرينتان ولا يخ من بعد الثالث
انّ المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفيّة
وهذا وجه قريب الرابع انّ المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل
للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي
فالباء للسببيّة وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين
غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر يسجدان فانّ المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول
وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنّه
بمعنى الكواكب يناسبهما ومن هذا ما روي من قوله عليه السلم لا يزال المنام طائرا
حتى

حتى ينقص فاذا نقص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخرج من لطافة

اشارة ظاهر الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة

ومما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها

الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلم في اخر الحديث

خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع

تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه

واليدين لاشتهارها بين الائمة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث

المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ممنوع كيف

والشيخ الصدوق مقر على عدم الاستحباب روى في كتاب من لا يحضره الفقيه

عن الصادق عليه انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة

وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلم ما كان الا مرة مرة هذا دليل

على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله

اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد ممانعة مثل هذين الشيخين

المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي عن

ذكرها لاشتهارها بين الائمة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا

في الكلام ليس هذا محله تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلم

ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان الاستنجاء

محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه حوالة المد الذي يستحب الوضوء به تالا

ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ
المشتمل على غسل اليدين وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
اللذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين
واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن
التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند
الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يترى عدم وفائه بها فكيف
بجميع ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلم رضي الله عنه
باحضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان
جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد **الحديث السادس**
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمن قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن التيمم فقال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة
اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه وكانه لما راى التيمم
في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزء به الهزء بالضم

السخرية

السخرية والاستخفاف يعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما
تمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبرية يريد به لازم معناه نحو حفظت
التورية والاولى انسب بقوله عليه السلام يهزء به فقلنا له فكيف التيمم هذا
الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له الامام والتيمم
المذكور وقع منه عليه السلام الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين
كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والقول له هو الرسول صلى الله عليه واله
والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقال والاوضح يكون
الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلعم ويدل عليه ما رواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم بعد ذلك
وما رواه محي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا
في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه واله فقال
انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه
اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر
عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالته ما رواه على الوجه الثاني

لاحتمال عود ضميرا هو الى الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله
عليه وآله ايضا لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان
يكون النبي صلعم بين لعمار والامام عليه السلم بين لداود بن النعمن ان قلت احتياج
عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه
القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين
الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق ع
فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم
فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلعم متعين قلت احتياج
داود الى مشاهدة تيمم الامام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان
الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه
واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم
فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام
عليه السلم ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان تبصرة قوله ع ويهوين
به لايخ من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى ان موسى عليه السلم
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل
على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه
صلعم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صلعم بالنسبة الى عمار الذي
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلعم مكرما موقرا حتى
قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء

هنا

هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة

ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون

ذلك ناشئا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا

الا من يحبه ولا قصور في المزح بغير الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه

قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز التي

سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير

بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير

بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد ولعل المحقق طاب ثراه كلام اورده في شرح

الرسالة وكيف كان فهل هو فعال التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها

له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة

في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزء من التيمم

واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند

غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض

لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب

شرطا في الصحة فتامل الثاني انه لو تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر

بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين

بالضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح

طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية

الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه

بل الامر خارج عنه ولا يرد مثله فی مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة

والاستنشاق لان كلا منهما يصح جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة

بنفی جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبل مسح الجبهة

بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل

اليدين عنده كما لا يخفی ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم وجهه يعطي

بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علی بن بابويه وفی الاخبار ما يساعده الا ان

السيد المرتضی رضی الله عنه نقل الاجماع علی عدم وجوبه وبعضده الاخبار

الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق فی المعتبر

بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعنی الجبهة ونقله عن ابی عقيل ايضا

وكانه حمل هذا عدم الوجوب فی كلام المرتضی علی عدم الوجوب الحتمی واما

استيعاب اليدين الی المرفق فهذا الحديث الصحيح صريح فی عدمه وما وجبه علی بن

بابويه لورود فی بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها

ارشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه عم الكف بالضربة الواحدة ولا ريب

ان الكلام كان فی تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجزی بالضربة

الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضی رضی الله عنهما وبعضده موثقة زرارة

وحسنة ابن المقدام واجاب العلامة فی المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث

وامثاله بانه لا دلالة فيه علی ان التيمم الذی وصفه الامام عليه السلم بدل من الوضوء

او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل علی ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر

القصة ثم يسئل عليه السلم عن كيفية التيمم مط عن كيفية التيمم الذی هو بدل

من الوضوء

عن الوضوء وهذا الكلام لا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث تصديق عمار
الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل
وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الواقع فمذهب
المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وهو خير من حمل احاديث التثنية على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة
للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ
في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية
مط ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان
الشيخان فانه قوله عم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف
سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع
شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية وح يقرأ قوله عليه السلم
والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة
للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل
قوله عم والغسل من الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل

مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه ثم
سوى ظهره حتى لو صبّت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل الاستواء ظهره ومدّ عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه
فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والركبتان والكفان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
قال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل باب

ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد الحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني
منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا الثقى الصادق
والكاظم والرضا عليهم السلم ودعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة
والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة
الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا
وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة واخره زاى وهو حريز
بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها
وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية
للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اى لا باس عليك ما اقبح
بالرجل منكم فصل ع بين فعل التعجب ومعموله م وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه
الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب
انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام ع
من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لام جنسية
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها تامة
بحدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان للصلوة
فقال بالخشوع او بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى
والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اى غضه وروى
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلعم انه راى رجلا
يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب
والجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما الجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل التاني وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا
وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان
بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر
في الاية على الوجوب فسر الترتيل اخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز
ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة بقدر ما يتنفس
على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه لم يرفع يديه بالتكبير
ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم يكتف
بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء
الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب وان الزائد مستحب ويدل عليه حديث
زرارة وقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه
ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي
انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده الحالية او عاطفة

والتقدير

والتقدير وانا متلبس بحمده على التنزيه والتأهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح
الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية لتزول على قياس ما قيل
في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى
باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى في قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين
يدي ركبتيه اي قدامها وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها
هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام
ايضا حين سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا
تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها
المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض
حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض
عطف تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل
والمرأة سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين
حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني التفريق
بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع التجنيح فالمستحب لها تركه
الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها
السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية

زرارة ولكن يجب عليها ان ينحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها
بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان ينحني الى ان تصل يداها الى فخذيها
فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها بقوله عليه السلم لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع
عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلم
عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر
المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في يب
عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق
في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى
ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين
التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من سجوده عم
على الانف الظاهر سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على
الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلم لا يجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض
وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود
يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي
ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما
سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه
وان لم يكن ترابا فليتامل **اكمال** ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا

يعني انه عليه السلم قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي
ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار
الواحدة منهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن الامام موسى بن جعفر
عليه السلم ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا
الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد
وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور
واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ
الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى
فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي درداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول ومن يطيق ذلك
قال اقرؤا قل هو الله وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن
كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة
الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة
ام القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم

الحديث الثامن

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله عليه السلم جعفر بن
محمد الصادق ع قال قال النبي صلى الله عليه واله يوما لاصحابه ملعون كل مال
لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة
قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم
هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى
ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير في صاحبه ولا بركة ويجوز
ان يراد صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه السلم
ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا
انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم
ظنوا ان مراده صلى الله عليه واله بالافة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما
يمنع عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة
يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه
سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم
عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة شاكة وشبكة
اذا دخلت في جسده واصطناع الشوكة بالمفعولية المطلقة كانه مصاب بالخدشة

والنكبة

والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولاً
مطلقاً قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا البس المصدر بالالة ونحوها
نحو ضربته سوطاً وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى ليناله بالشوكة
وما اشبهه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبى صلى الله عليه وآله وان يكون
من كلام الرازى اختلاج العين علة صلى الله عليه وآله من جملة الافات
لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكر الاطباء وهو حركة سريعة متواترة
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه لسبب رطوبة غليظة لزجة
تنحل فتصير بخاراً غليظاً تعسر خروجه من المسام وتزاول مدافعة
فيقع بينهما مدافعة واضطراب الحديث التاسع وبسندي المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن على بن
فضال عن ابيه عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم
موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن على
عن ابيه زين العابدين على بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن
على عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه
قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل
الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالى وساعاته افضل الساعات
وهو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه

تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعائكم فيه مستجاب فاسئلوا الله
ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان
الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم
فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا
كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما
لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا ايديكم بالدعاء
في اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة
الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم
ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى
ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا
الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه
فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلم اتقوا النار
ولو بتمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه
غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه
رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته

يوم

يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا
كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة
علىّ ثقّل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران كان له مثل
اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا
هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة
فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلم فقمت
وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك
يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت
تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة
ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله
وذلك في سلامة من ديني ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي
على امتي **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** خطبنا ذات
يوم ضمن عليه السلم خطبنا معنى وعظنا فعداه تعديته والا فخطب ههنا
لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يتضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف
فيتعدى به كذلك قد يتضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما في ما نحن
فيه ومنه قوله تعالى لا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى
تنووا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلم بقوله

ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال على
خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما
على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من الله بتاويل اردنا اهلاكها او على
ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين
حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على
مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يعقب
الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع قرب شهر رمضان مما
لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من [اخراج الكلام] على خلاف مقتضى الظاهر
بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك
فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيؤا لدخوله بالخروج من المظالم
والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم
الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوة جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب
المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية
ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال
الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد
مما يشك [?] فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد

من قبيل

من قبيل
تغليب المتصف بامر على غير المتصف به وا سناد الاقبال الى الشهر مجاز
عقلي ولك ان تجعل التجوز في الظرف ولا في النسبة اما في المسند بجعل
الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريق الاستعارة ويمكن حمل
الكلام عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص
المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله
تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان من اسماء
الله تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحققين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
في كتاب الكافي عن عدة [illegible] احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن
هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله قصر اسم
ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه
لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل
في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو
وان حمل على الجنس فادان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان
في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وصدقوا على فقرائكم ومساكينكم

ربّما استدلّ بعطف احدهما على الأخرى على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما
في وصف عدميّ هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤونته ومؤونة العيال انّما الخلاف
في انّ ايّهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكليّة وهذا معنى الخلاف في انّ
ايّهما اسوأ حالاً فقال الفرّاء وثعلب وابن السكّيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة
ووافقهم من علماء الشيعة الاماميّة ابن الجنيد وسلّار والشيخ الطوسي
في النهاية لقوله تعالى او مسكيناً ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدّة الاحتياج
ولانّ الشاعر قد اثبت للفقير مالاً في قوله امّا الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوأ حالاً وبه قال الشافعي
ووافقه من الاماميّة المحقّق ومحمد بن ادريس الحلّي والشيخ ابو جعفر الطوسي
في المبسوط والخلاف لانّ الله تعالى بدأ به في اية الزكوة وهو يدلّ على الاهتمام
بشأنه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه واله من الفقر مع قوله اللّهم
احيني مسكيناً وامتني مسكيناً واحشرني مع المساكين ولانّ الفقير مأخوذ
من كسر الفقار من شدّة الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه
احسن حالاً من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالاً في اية السفينة والحقّ
انّ المسكين اسوأ حالاً من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قدّس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عزّ وجلّ انّما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم

الحديث

الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلم الفقر الذي لا يسئل الناس الظاهر انه
كناية عن ان له مالاً او كسباً في الجملة وهو يقنع به وان كان قاصراً عن مؤنته ولا
يسئل الناس وقوله ع المسكين اجهد منه اى اسوء حالاً والجهد بالفتح المشقة يعني
انه لا مال ولا كسب له اصلاً وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا
ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقر ويظهر فائدة
الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية
او نذر او وصىّ للفريقين معاً قيل ويظهر ايضاً في الكفارة فانها مخصوصة
بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر انما
الخلاف فيما اذا ذكرا معاً وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا
كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سناً او شاناً
كالمعلمين وصلوا ارحامكم فسر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه
كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تع
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني
امية وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة عليهم السلم والظاهر حصول الصلة باقل
ما يسمى براً او احساناً وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلم
وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة
ومنه بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس
من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام
استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين

مذكور ان وبشر عليه قوله صلى الله عليه وآله وهو ذكره تقبله الخ ولا يروعهم
بالتشديد اى لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته
اتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع
اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض
المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله اطلبوا العلم
ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ان التقدير اطلبوا
العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا
العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف الشئ كان له
ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او بمعنى
الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين
ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الآحاد اعني السبعة لعلة عدد كامل هو العشرة
لاشتمالها على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما في قوله يحصل باضافة الآحاد
اليه او بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد
لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول او منطق او اصم لو ما محدود او غير محدود
واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة
على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد الغير الاول الاثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كناية عن كثرة الحساب ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن
الاعمال الوا[illegible] الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به

الوزن

الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني
للوصف بالخفة والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال
نفسها بعد تجسيمها في تلك النشأة الورع عن محارم الله الورع عندهم درجات
اربع الاولى ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول
الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول
الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة
ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله
عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك
مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابع ورع
الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما
لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى الحرام
البتة وقوله عم في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى
من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرنك
القرن احد جانبي الراس وذلك في سلامة من دينك المشار اليه بذلك هو شهادته
عليه السلم المدلول عليها بالكلام السابق في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة **هداية منها دراية** ما ذكرناه في قوله عم خطبنا من الحمل
على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة
وادق مسلكا وانسب فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة

لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الآخر مرادا بلفظ مقدّر
عليه حتّى يلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة
ولكن قصد بتبعيّته معنى آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة ويفيد
بنفسه يشعر بتبعيّته معنى الوعظ لو كان لفظ تكبّروا في قوله تعالى ولتكبّروا الله
على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته ما يستتبعه معنى الحمد من دون
تجوّز والاضمار فتأمّل **اشارة فيها بشارة** الحقّ انّ الموزون في النشأة
الأخرى هو نفس الأعمال لا صحائفها وما يقال من انّ تجسيم العرض طور خلاف
طور العقل فكلام ظاهريّ عاميّ والذي عليه الخواص من اهل التحقيق انّ
سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلّى بها على المشاعر الظاهرة
ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانّما يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب
اختلاف المواطن والنشآت فيلبس في كلّ موطن لباسا ويتجلبب في كلّ
نشأة بجلباب كما قالوا انّ لون الماء لون انائه واما الأصل الذي تتوارد
هذه الصور عليه ويعبّرون عنه تارة بالسنخ ومرّة بالوجه واخرى بالروح
فلا يعلمه الّا علّام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا
الا ترى انّ الشيء المبصر فانّما يظهر الحسّ البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية
ملازما لوضع خاصّ وتوسّط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو
يظهر في الحسّ المشترك عريا عن تلك الأمور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحسّ ألا
ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانّه في تلك النشأة امر عرضيّ ثمّ
انّه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد تجلّى في كلّ

موطن

موطن بصورة ويتجلى في كل نشاة بحلية ويتزيا في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام
باسم فقد يتجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعساك تظفر في هذا
الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب **تتمة** لك ان تجعل
الظرفية في قوله عليه السلم في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه
ملابسة قتله عليه السلم لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف
للظرف فتكون لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة
المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الآخر بالهيئة المنتزعة
من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب
كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة
في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن
الالفاظ منوية فلا تكون لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك
ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية
ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه
في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك **الحديث العاشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن
محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه

عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
مثل ذلك واذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله
عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما
لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس
الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب
اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل
ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد ان له مثل ذلك مما تقدم محو السيئات ورفع الدرجات
ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت
وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية وشبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان

كالثوب

كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقد تكرر
ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارًا ولعل ذلك لتأكيد البعد عنها
والتفصي عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج
من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية
وقلبية والفعلية تختلف باختلاف الآلات التي تفعل بها الى غير ذلك
وقد ورد في بعض الاخبار تنوعها الى المغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق
وهاتكة للستور ومعجلة للفنا وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة
مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل
من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات
لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار
كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن الامام موسى جعفر الكاظم عليه السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلعم
بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل

باداء

الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلثمائة واربعمائة

مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم

الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما

للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر اى رحبت بلادك

مرحبا جهاد النفس اى قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة

المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته

في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات

والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل

الجهاد من جاهد نفسه هذه الجملة تحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بد

اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد

نفسه او ان يكون الخبر محذوفا فالتقدير افضل الجهاد من جاهد نفسه التي

بين جنبيه فلا تظنن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه

على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب قال بتجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه

وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار

واشارت

النبوية وشهدت له الامارات الشرعية والمكاشفات الذوقية تبصرة

جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه

المجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة

والمراقبة

في المراقبة وصدّها عن الخطوط الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها
وسكناتها وخطراتها وخطواتها فانّ كلّ نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة
لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء
هذه الأنفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل
لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجّه
الى النفس ويقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الّا العمر ومهما يفنى منه فهو من رأس
المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله فيه وانعم عليّ به ولو توفاني لكنت
تتمنّى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك
توفيت ثم رددت فايّاك ثم ايّاك ان تضيّعي هذا اليوم واعلمي انّ اليوم والليلة
اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة
اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوّة نورا من حسناته
التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزّع
على اهل النار لأشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى
فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها
فيناله من الهول والفزع ما لو قسّم على اهل الجنّة لنغّص عليهم نعيمها ويفتح
له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسّر على خلوّها ويندم على ما فاته من الربح العظيم
الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته
في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية

خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميل الى الكسل
والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه
فلا تنفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تبصرة النفس الانسانية واقعة
بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات
البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وسائر اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية
الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله
وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت
الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما
وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل
المؤدية الى مرادها فقد هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة
مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته ومادياته ومجرداته بل انت العالم
الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام شعر
دواؤك فيك وما تبصر ... وداؤك فيك وما تشعر ... وتزعم انك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الاكبر ... وانت الكتاب المبين الذي ... باياته يظهر المضمر
وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية
والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة
الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة

والبغضاء

والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال
البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال
الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل
فكان المجمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان
فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بمجاهدة هذه
الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة الناقدة وبكسر شره هذه
الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة وتذلل
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت سياستك اعتدل
الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان
لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر
في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة كلب و
خنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج
ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام
عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل
لك للكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير
ومشمرا لك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته
وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل
مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدي كلب
عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته

وانت بذلك ساع فیما یرضی الشیطان ولیسره فانه هو الذی یهیج الخنزیر و
الکلب ویبعثهما علی استخدامک فانت فی هذا الوجه عابد للشیطان
وجنوده ومندرج فی المخاطبین المعاتبین یوم القیمة بقوله تعالی
الم اعهد الیکم یا بنی ادم ان لا تعبدوا الشیطان انه لکم عدو مبین فلیراقب
کل عبد حرکاته وسکناته وسکوته ونطقه وقیامه وقعوده لئلا یکون
ساعیا طول عمره فی عبادة هؤلاء وهذا غایة الظلم حیث صیر المالک مملوکا
والسید عبدا والرئیس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسیادة والرئاسة
والاستیلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم علیه حکمهم فیه قال بعض
المفسرین عند قوله تعالی وسخر لکم ما فی السموات وما فی الارض جمیعا ان
فی ذلک لایات لقوم یتفکرون قد سخر لک الکون وما فیه لئلا یسخرک
منه شیء وتکون مسخرا لمن سخر لک الکل فان جعلت نفسک مسخرة
لما فی الکون اسیرة للذات الفانیة جهلت فضل الله لدیک وکفرت
نعمته علیک اذ خلقک عبدا لنفسه حرا من الکل فاستعبدک الکل ولم
تشتغل بعبودیة الحق تعالی الحدیث الثانی عشر وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل
محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم قال قال رسول الله
صلی الله علیه واله ان الله عز وجل لیبغض المؤمن الضعیف الذی
لا دین له فقیل له وما المؤمن الذی لا دین له یا رسول الله قال الذی لا ینهی
عن المنکر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله علیه السلم عن الامر بالمعروف والنهی

عن المنکر

عن المنكر او اجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى
المطاع العالم بالمعروف والناهى عن المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون
سبيلا والدليل على من كتاب الله عز وجل قوله تعم ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله
تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث** ليبغض المؤمن الضعيف اى ضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغض من الجزاء الشئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا المبادى الذى لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعنى
الحرام والمراد بالمعروف الذى يذكر فى مقابلة الفعل الحسن المشتمل على
رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا
داخلين فى الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلم الخ المراد بالمعروف هنا
الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا
مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك اى على ان الوجوب
انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب
على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام
عليه السلم صريح فى ان من فى الاية تبعيضية واما ما فى بعض التفاسير من جعلها
بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام
اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم

اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو
عيني او كفائي فالشيخ والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى
وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني ويتمثل محل
النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة
اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره ونهيه في ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع
واحد منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فيجرد ذلك
قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر و
النهي عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم
تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني وباحاديث
اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم من ترك
انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحيا وما روي عن الصادق
انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال بها ظاهر والقائلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر
بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة
وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا
في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج لا يبعد ان يقال

انه

انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان
مشاركتهم لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من اراد انجازه
بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية
والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل
فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا
وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر
والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي
من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي
فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي
من الغير عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت
في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتميزه بين المعروف
والمنكر الثاني اصرار المأمور او المنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع
الثالث تجويز التأثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر و
الناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول
والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان واليد
اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه
الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم
الرضا به وهي مشروطة بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية

وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط
بالشرطين الأولين فقط الثالث لظهور الكراهة بغير اللسان واليد كعدم
المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الأربعة وفي عدة من أنواع الإنكار
القلبي مسامحة ومن هذا يظهر أن ما ذكر المحقق والعلامة وغيرهما من أن وجوب
الإنكار القلبي مطلق أو غير مشروط بشيء من الشروط الأربعة غير مستقيم فليتأمل
ولا يخفى أن في إطلاق النهي على كل من مراتب الإنكار القلبي تجوز وكذا في إطلاق
الأمر والنهي على كل نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض أفراد
الأمر والنهي اللساني وكأن ذلك صار حقيقة شرعية بتخصيص التجوز بالنوع
الأول من أنواع الإنكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر هداية
هذه الشروط الأربعة هي المذكورة في كتب أصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط
بعض العلماء شرطاً خامساً وهو أن لا يكون الآمر والناهي مرتكباً للمحرم فيها واشترط فيه
العدالة واستدل بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم أفلا تعقلون
وبقوله تعالى كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار
فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبأن
هداية الغير فرع الاهتداء والإقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل إن الإصلاح
زكوة نصاب الصلاح والحق أنه غير شرط وأن الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله
من غيره أمران تركه وإنكاره ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر والأحاديث الدالة
على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والإنكار

في الآيتين المذكورتين على عدم العمل بما يؤمر به وبقوله لا على الآمر والقول وكل
ما تضمنه حديث الإسراء وأيضاً فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها
أن ينهى عن المنكر اتفاقاً مع أنه داخل في الآيتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا
وأما حكاية القرعية فكلام شعري وأيضاً فلو تمت دلائلكم لاقتضت عدم وجوب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه
أو حين توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله أعلم **الحديث الثاني عشر**
وبسندي المتصل إلى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن الإمام
أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه
بشيء من معصية الله فإن الله قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً
فمن اتقى الله وصبر آتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل وأخذه
من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة **بيان لما لعله
يحتاج إلى البيان في هذا الحديث** نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء
المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع
في بالي وأجملوا في الطلب أي لا يكن كدكم فيه كداً فاحشاً وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله وأجملوا
في الطلب يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش
أي لا تقيموا عليه كما تقول اتقوا الله في فعل كذا أي لا تفعله الثاني أن لا يكون المراد أنكم

اذ القسم الله لا يحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اى لا يبعثنكم ويحملكم وكم والمصدر
المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثنكم استبطاء
الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصب على الحالية
او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر
من بينه وخوفه واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية وفيهما
لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية فضربه بالبناء للمفعول
من المقاصد تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حى سواء كان بالتغذى
او غيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما يربى به الحيوان من الاغذية
والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذى او غيره وليس
لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم
ولو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند
المعتزلة اعم من الغذاء وهم لا يشترطون الانتفاع بالفعل فالمتغذى طول عمره
بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشئ انتفاعا محللا ولا بشرب الماء
والتنفس في الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد
وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما
يلزم ان يكون غير مرزوق فهو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث
المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح

محمد عاصم

في مدعاهم غير قابل للتأويل والأشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول
الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير
فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد
رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك
من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة
يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه على تقدير تسليمه اخرى بان سياق
الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله
لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق
على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلعم لقد رزقك الله
وهذا كما يقول من يخص الثنا باللسان في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء لك
عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة كقوله ثناء عليك وان
المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات
المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم
فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين
وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو
جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان
الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب
المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر ويقتضي كون المال المنفق على ضربين

ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا ما سوّلت لهم انفسهم من الحرام ولو كان ينفق كلما ينفقونه رزقاً من الله سبحانه
لم يستقم الحصر فتأمل الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ محمد بن
بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن
عبد الله بن محمد بن العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان
مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت داراً بثمانين
ديناراً وكتبت كتاباً واشهدت عدولاً فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام فبعث الي مولاه قنبراً فاتيته فلما دخلت عليه قال لي يا شريح اشتريت
داراً وكتبت كتاباً واشهدت عدولاً ووزنت مالاً فقلت نعم قال يا شريح اتق الله
فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بيّنتك حتى يخرجك من دارك
شاخصاً ويسلمك الى قبرك خالصاً فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير
مالكها ووزنت مالاً من غير حلّه فاذا انت قد خسرت الدارين جميعاً الدنيا
والآخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت
لك كتاباً على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير
المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد
ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه داراً في دار الغرور من جانب الفانين
الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة الاول منها ينتهي الى دواعي
الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي
المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب

دواعي

هذه

هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج بالأجل جميع هذه الدار
بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشترى من درك
فعلى امير اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع و
حمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه
للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضا وخسر هنالك المبطلون
شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل
الدنيا وسمع منادى الزهد ينادى في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين
ان الرحيل احد اليومين وتزودوا صالح الاعمال وقربوا الآمال والاجال

الرجل

بنا ما العلم محتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من لدرك شاخصا
يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا
كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار
او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا
على اكتاف الرجال وليملك الى قبرك خالصا سلمه اليه عطاه ثمنا وامنه
والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا يكون
اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تدبر وتامل لئلا يكون او في ان لا
يكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك
شاريا لها من غير مالكها وفي ادائك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك
لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله
تعالى فاذا هم خامدون فتكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين

اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعًا بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها
والجمهور بالألف والمازني بالنون والفرّاء كالجمهور ان اعملت وكالمازني
ان اهملت اذعج بالرّجل بالبنا للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلقه وقلعه
من مكانه ويجمع هذه الدّار اى يحويها ويحيط بها الهوى المردى اى المهلك
والرّدى الهلاك والمراد هنا هلاك الدّين لشرع بالبنا للمفعول بمعنى يفتح
بقول اشرعت بابا الى الطّريق اى فتحته بالخروج من عزّ القنوع البا للعوض
والقنوع بالضّم القناعة فما ادرك هذا المشترى من درك ما اشترطته
وادرك بمعنى لحق واسم الأشارة مفعوله وفي الصّحاح الدرك التبعة يحرك
ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك
مبلى بكم من البلا بالكسر هو الدّثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدّم
عن اشخاصهم مثل كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرّب
خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الرّوم وتبّع بضم التا المثناة من فوق
وتشديد البا الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة
وحمير بكسر اوّله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزّمن السابق ورفع
تشيد الشّيد بكسر الشّين ما يطلى به الحائط من الجصّ ونحوه يقال شاد يشيد
شيدا بالفتح جصّصه وهو مشيد اى معمول بالشّيد والمشيّد بالتشديد المطوّل
ونجّد فزخرف نجد بالنّون والجيم المشدّدة والدّال المهملة من النجد وهو ما ارتفع
من الأرض ويجوز ان يكون ممّا ينجّد به البيت اى يزيّن من بسط وفرش ووسائد
والزّخرف بالضمّ الذهب وزخرفه زيّنه اشخاصهم لفصل القضا اى ارغامهم

ولعضادهم

واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي ان الموت
متعهد ومتكفل باحضارهم جميعاً للقضاء الفصل والكلام كله استعارات
ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها اي ساحتها والضمير اما في الدار
او للدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما نجمية
اي ما اظهر الحق لصاحب البصيرات الرحيل احد اليومين اي كما ان لابن ادم
يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم
الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينه وقربوا
الامال بالاجال اي قصروها بذكر الموت الذي هو هادم اللذات
وفاضح الامال **اشارة** يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلم اشترى منه
دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا الى النفس الناطقة
الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم
المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما حصلت
الاجزاء المتكونة المنوية منها تلك البنية التي مبداها في جانب الفانين
ومالها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا
للنفس ووسيلتها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي وابواب
لافات النفس ودعاتها ومصيباتها واتباعها للهوى والشياطين
فنزل عليه السلم تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها
ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى
والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها

عن استعدادها الذى كانت عليه فى عاملها النورانى ومسببا عن تعلقها
به وشرائها له شبهه عليه السلم بالثمن الذى هو من لوازم الشراء ولما كان
الموت هو السابق الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
ليقضى بينهم الحكم العدل وينتصف من المتعدى للمتعدى عليه شبهه عليه السلم
بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل فى العاملة الى دار القضاء ليحكم
بينهم ويقضى لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال فى معنى هذا الكلام ولعل
امير المؤمنين عليه السلم اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظرى الكليل اليه
ولم يعثر فكرى العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث الخامس عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق
من كتاب بنى امية فقال استاذن لى على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم فاستاذنت له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك انى كنت
فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه
فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم
الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما
فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم فقال الفتى جعلت فداك
فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت
من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا
اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك

قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج
منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه
بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه
يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم
مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من كتاب بني
امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصله من اغماض العين يجبيه لهم الفئ يجبي بالجيم والباء الموحدة اي يجمع
يقال جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة والمراد بالفئ الخراج الا خرج منه
اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشئ
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا
له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد
القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كازرع
ورجال ليكون الوصف مؤسسا المجئ بها فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة
وهو في السوق اي في النزع **تبصرة** يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني امية
الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه السلام
وليشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما

اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة

يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت

لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة

يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن

يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه

عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم

القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس

المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهو كما ترى عام في الاعانة بالمحرم والمباح

بل المندوب وربما استدل له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار

ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم

اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة

ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد

عليه الاجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه

متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد

بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر

والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على

ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا

والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا فحرام واما ما يفعل

عمل بعض

عن بعض الاكابر ان خياطا قال انی اخیط للسلطان ثیابه فهل ترانی داخلا بذلک
فی اعوان الظلمة فقال الداخل فی اعوان الظلمة من یبیعک الابر و الخیوط
و اما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول علی نهایة المبالغة فی الاحتراز
عنهم و الاجتناب عن تعاطی امورهم و الا فالامر مشکل جدا نسال الله العصمة
و التوفیق **تنبیه** ما تضمنه هذا الحدیث من قول ذلک الرجل عند حضور
موته و فی الی و الله صاحبک یدل علی انه ینکشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلک النشأة و یظهر علیه انه من اهل السعادة او الشقاوة کما
ظهر لهذا الرجل نجی الصادق ع بما تضمنه له من الجنة و قد ورد فی هذا
المعنی احادیث متکثرة فقد روی المخالف و المؤلف عن النبی صلی الله علیه و اله
انه قال ان یخرج احدکم من الدنیا حتی یعلم این مصیره و حتی یری مقعده من الجنة
و النار و روی الشیخ الجلیل ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی فی کتاب
الجنائز من فی باب ما یعاین المؤمن و الکافر عن علی بن عقبة عن ابیه فی حدیث
طویل قال قال لی ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم یا عقبة لا یقبل
الله من العباد یوم القیمة الا هذا الامر الذی انتم علیه و ما بین احدکم و بین
ان یری ما تقر به عینه الا ان تبلغ نفسه الی هذه ثم اهوی علیه السلم بیده الی
الورید الخ و عن بعض اصحاب القلوب انه فتح عینیه و هو محتضر و تبسم و قال لمثل
هذا فلیعمل العاملون و نقل المحدثون من اصحابنا احادیث متکثرة صریحة فی ان
رسول الله صلعم و امیر المؤمنین علیه السلم یحضران عند کل محتضر و یبشرانه بما یؤول
الیه حاله من سعادة او شقاوة و الابیات التی تنقل عن امیر المؤمنین علیه السلم فی هذا المضمون

في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله الختام
بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه
عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن
حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمر بن شمر عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين
زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلم قال شكوت
الى رسول الله صلعم دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير
جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه
كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان
اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر
اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا
الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات
الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضاؤه وعجل اداؤه في مدة يسيرة باسباب غريبة
ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال

الحديث السابع عشر
وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه
عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن القرشي عن ابيه عبد بن حمهم
تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه

موضع

موضع الحاجة قال فقال المأمون لأبي الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قول الله تعالى ولما
جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك الآية كيف يجوز أن يكون
كليم الله موسى بن عمران لا يعلم أن الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا
السؤال فقال الرضا عليه السلم إن موسى ع علم أن الله تعالى جل أن يرى
بالأبصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع إلى قومه وأخبرهم أن الله تعالى
كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم
سبعمائة ألف رجل فاختار منهم ألفا ثم اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار سبعم
مائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم إلى طور سيناء فأقامهم
في سفح الجبل وصعد موسى إلى الطور وسأل الله تعالى أن يكلمه ويسمعهم كلامه
فكلمه الله تع وسمعوا كلامه من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء وأمام
لأن الله تعالى أحدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه
فقالوا لن نؤمن لك بأن هذا كلام الله تعالى حتى نرى الله جهرة فلما قالوا
هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فأخذتهم بظلمهم فماتوا فقال
موسى يا رب ما أقول لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم وقالوا إنك ذهبت بهم فقتلتهم
لأنك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تع إياك فأحياهم الله تعالى
وبعثهم معه فقالوا إنك لو سألت الله تعالى أن يريك تنظر إليه لأجابك وكنت
تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم إن الله لا يرى بالأبصار
ولا كيفية له وإنما يعرف بآياته ويعلم بأعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله
فقال موسى يا رب إنك قد سمعت مقالة بني إسرائيل وأنت أعلم بصلاحهم

فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلنى ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارنى انظر اليك قال لن ترانى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك
تبت اليك يقول رجعت الى معرفتى بك عن جهل قومى وانا اول المؤمنين
منهم بانك لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرنى عن قول الله تعالى ولقد
همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه فقال الرضا عليه السلم ولقد همت به
وهم بها لولا ان راى برهان ربه فقال الرضا عليه السلم لقد همت لولا ان راى
برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب
ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى و
ذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم
ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه
ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه
رزقه اى ضيق وقتر فنادى فى الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت
ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى مثل هذه العبادة التى
فرغت لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين
للبث فى بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى
عن قول الله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الرضا عليه السلم
لم يكن احد عند مشركى مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا
يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاء عليه السلم بالدعوة الى كلمة

الاخلاص

الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب
وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا
بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله
مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله تعالى فيما تقدم وما
تأخر فقال المأمون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان
ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا **ابنا ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** قربناه نجيا فعيل من المناجاة وهي المسارة ويمكن
جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى الله
جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او
مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به هم بالشيء اي قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم
قصدت مخالطته ولولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله
تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك
لولا ان اخاف الله وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه
قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نرزقه
من غير تضييق سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي
فسر الامام عليه السلام هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعد بما قيل من ان
المراد فظن ان لن نقدر عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله

بمجال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فتشبث
ظنًا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين
نزكي مثل هذه العبادة التي فرغ عنها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلم
اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف و
العرفان من ان الفرج الذي حصل ليونس على نبينا وعليه السلم في بطن الحوت
لم يحصل لاحد قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له عليه السلم
ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلعم وقد نظم العارف الرومي في المثنوي ان هذا
لشيء يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد
صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء يريده كل احد
ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد
في الملة التي ادركنا عليها آباءنا او في ملة عيسى عليه السلم التي هي آخر الملل فان
النصارى مثلثون غير موحدين ايضا ان هذا الا اختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة
الاشاعرة من كونه تمسكوا بالآية المورد في السؤال الاول على امكان رؤيته
تع من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤيته موسى عليه السلم له على استقرار
الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق
عليه هو استقرار الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا
بل استقراره حال التجلي وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره
تعالى بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها
لا يقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال ايضا وتعلق وقوع ما علم

امتناع

امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك
في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك للباري موجود تريد بهذا ان حقيقة
كلامه محال كوجود الشريك للباري وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف
بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه
الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما زعمه المعتزلة لم يسالها
موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه
السلم كان يعتقد جوازها عليه تع كما نقول نحن وما زعمه المعتزلة من
امتناعها عليه تع يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز
عليه تعالى ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن تطرف من علم الكلام وهذه
طريقة عوجاء شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا
تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تع كما تزعمونه فلم
يسال موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه
ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودكّ الجبل وارسل بسببه
الصاعقة قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك
الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تع لان موسى ع
سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه
سبحانه وانما يجوز رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة و
للمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم

ما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد الأشاعرة ومن له طرف من علم الكلام

الى اخر ما شنعتم به علينا السمعوه ايها الاخوان الينا توضيح حال

وتر بيفعفا لى اكثر النحاة على ان الجواب لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام

فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية

المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا وذهب بعضهم

الى جواز تقدمه فلا تقدير وقول الامام عليه السلم في الجواب عن

السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما

همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر

في الاول لقرينة تقدير اللام فيتأيد به ما قاله المحققون من المفسرين

من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا

يتقدم جوابها عليها بل الجواب يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى

برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين

من ان تقديره لولا ان رأى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات

اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويحوج سلوك

مسالك التجوز والتأويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم مالت اى مخالطتها

بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم او انه

سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه

من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام

عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه الا التشاغ بباب التقدير

كما

كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد برهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية
والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم
وقد يستفاد من الكلام الامام عليه السلام ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد
اليها فانه عليه السلام جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم
لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا
للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان
العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات
الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسر هم يوسف ع بانه حل سراويله وجلس
منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع
ثم سمعه ثانيا فلم ينته ثم ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب
عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما
زنى قعد ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه راى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم
يتاثر بذلك فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان
الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه
وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر
الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة

والهداية وانى ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم عمى الله ابصارهم
وخذل انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا
ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل
العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف عليه السلم ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت
توبتهم واستغفارهم وقد اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك
المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم ناظرا في دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثنا فيما انزل من الاولين ثم في القران
الذي هو حجة على سائر كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين كما جعله لجده الخليل
ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت
في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزل الله
السورة التي هي احسن القصص في القران العربي المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله
في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه
ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ
العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد
غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل
ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به

من ضلال
نبي الله مما ذكروا لما بقي لهم عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه و
ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا
المقام كلام جيد جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال في
التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف ع والمراة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلام
عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني
عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها
فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم امراة العزيز
تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن
حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فلقوله تعالى وشهد شاهد
من اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء
والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند
هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف ع الفضيحة ان كانوا من اتباع
دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده
فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا ارشاد
فيه سداد اضطراب كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها

على الحقيقة وانّما اطلق هذا الاسم عليهم رمزاً الى انّهم كانوا ينقون نفوس
الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم
النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلم من يجوز مجالسته
بثلثة اوصاف الاوّل ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد
من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجباً لازدياد
علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي يكون رؤية اعماله
وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى انّ المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة
والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته
ولا مخالطته فكيف من كان موصوفاً باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن
وفقه الله سبحانه للتباعد عنهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فانّ مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات
مهلكة مؤدّية الى الخسران المبين وقد ورد في هذا الحديث فرّ من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم
وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان
لا يسلم لذي دين دينه الّا من يفرّ من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الّا بمعاصي الله فعند

ذلك

ذلك حلّت العزوبة قال يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك
الزمان فهلاك الرجال على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف
ذلك يا رسول الله قال يعيّرونه بضيق المعيشة ويكلّفونه ما لا يطيق حتى
يوردوه موارد الهلكة الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد الخزاز عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال ان يهوديا كان له
على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي
ما اعطيك فقال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلام اذا اجلس معك
فجلس عليه السلام معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه
ويتواعدونه فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال لم يبعثني ربي عز وجل
بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك
الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التوراة فاني قرأت نعتك في التوراة محمد بن عبد الله
مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش
ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه

مما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلم كان فراش رسول الله صلى
الله عليه واله عباءة وكانت مرفقته ادما حشوها الليف فثنيت لذات ليلة
فلما اصبح قال منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل بطاق واحد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهد اسم المفعول من العهد
بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى
الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله
ناظرا الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص
والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك
من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم
اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة
بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه واله ليس بفظ ولا
غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيئ الخلق القاسي
القلب الخشن الكلام السخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره
باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت
يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا مرنن بالفحش ولا قول الخنا
مرنن بالراء المهملة والنون من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت
والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول
الله صلى الله عليه واله الهائي عباء يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه واله

وان تجعل تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقته اوما المرفقة المخدة والادم بفتحتين
جمع اديم وهو الجلد مثبت اى العبا بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة اى انه لليبسه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام
عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان
اصحابنا على ان قيام بعض الليل وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة
عليه صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر
الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال عيسى بن
مريم عليهما السلم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخط ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع ربه فنودي
من الجو ان ناديهم فقام عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه
القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو
ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا
وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت
قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية
واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر

توغل علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردّنا الى الدّنيا فنزهد
فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلّمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انّهم
ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلمّا
نزل العذاب عمّني معهم فانا معلّق بشعرة على شفير جهنّم لا ادري اكبكب فيها ام انجو
منها فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس
بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدّنيا والآخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انّهم بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب طلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف
الفها كقولهم ام والله زيد قائم لم يموتوا الّا بسخطه السّخط بالتحريك وبضمّ اوّله
وسكون ثانيه الغضب لو كانوا متفرّقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا
بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلّف فقال الحواريون
قد تقدّم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثّامن عشر فنودي من الجوّ هو
بتشديد الواو ما بين السّما والأرض ووقف على شرف الشّرف المكان العالي
قيل ومنه سمّي الشريف شريفا تشبيها للعلوّ المعنوي بالعلوّ المكاني فقال ويحكم
ويح اسم فعل بمعنى الترحّم كما انّ ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلّا
منهما مكان الأخرى عبادة الطّاغوت هو فلعوت من الطّغيان وهو تجاوز
الحدّ واصله طغيوت فقدّموا اللام على عينه على خلاف القياس ثمّ قلبوا اليا
الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشّيطان والأصنام وعلى كل رئيس
في الضّلالة وعلى كلّ ما يصدّ عن عبادة الله تعالى وعلى كلّ ما عبد من دون الله

انجو

ويجئ مفردا كقوله تع يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا

به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم

من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظ في هنا اما للظرفية

المجازية كما في نحو نجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تع ادخلوا في امم او

للسببية كقوله تع فذلكن الذى لمتننى فيه اذا اقبلت علينا الشيطان

وامتنان موقع المغفرة كحب الصبى لانه فانا معلق بشعرة على شعير جهنم

كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح

ايضا والشعير جانب الشئ وجانبه اكبكب فيها على صيغة المبنى للمفعول

اى اطرح فيها على وجهى بالملح الجريش اى الذى لم ينعم دقه تبيين حال

وفكر مثال وذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلم في وصف

اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة

واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا

وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ

بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه

رحمه الله في كتاب كمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال

الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاحوال وانهماكه

في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات لشخص مدلى في بئر مشدود

وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان العظيم متوجه اليه منتظر سقوطه

فيه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان

ذلك الحبل شيئاً فشيئاً ولا يفتران عن قرضه آناً من الآنات وذلك الشخص مع انه
يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آناً فآناً قد اقبل على قليل
عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة
وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك
الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه
وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للأعمار والعسل المختلط بالتراب
هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلاء والزنابير هم ابناء الدنيا
المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقاً على
الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية هذا
لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة
لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة
ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه
اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه
هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا
تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في باب الزى والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السلم انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان يؤدي
عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان

وروى

و روى في اخر باب الشرك من الكافي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام قال من اطاع رجلاً في معصيته فقد عبده و روى في كتاب العلم
من الكافي في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السلام والله
ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون و روى في هذا الباب
بطريق اخر انه عليه السلام سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلّوا لهم
ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم
واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون
على عبادة اهوية نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية
على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون
والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي فنسأل الله
سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن
ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون
الاله وتدعي التوحيد **تذكرة وتبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل
تلك القرية في حبال من جمر يوقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت
به الاخبار ودل عليه القران العزيز وقال به اكثر الملل وان وقع الاختلاف
في تفاصيله والذي يجب علينا من التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت

ومثل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك الفحص والبحث عن تلك التفاصيل وصرف
الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان
وعلى اي حال حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون
حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الكف فيما يدفعه ويحيي عنه كحال
شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل
المؤدية الى خلوصه وبقي طول الليلة متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف
وهل القاطع زيدا او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا
الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا
واحدا مختصرا روينا عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله تعالى بسنده الى
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى
ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه يشعر بانه
ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب
ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في اقوالهم وافعالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله
تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا مستضعفين
في الارض الم يكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت
ومما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي
عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل

من اهل

من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلم

اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع

الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه

من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر

اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين

عليه السلم اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران

والحديث عن النبي صلى الله عليه واله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك

تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران

ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون

ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلعم متعمدين ويفسرون

القران بارائهم قال فاقبل علي عليه السلم فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي

الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما

ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله في عهده

حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا

فليتبوا مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة

ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج

ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فلو علم الناس انه منافق

كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله
ورآه وسمع منه فأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد أخبره الله عن المنافقين
بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم
وإن يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة
إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس
وأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصمه الله فهذا
أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه
على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
ويقول أنا سمعته من رسول الله صع فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو أنه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صع شيئا أمر به
ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه
ولم يحفظ الناسخ ولو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه
أنه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض
للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله صع لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه
فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولا ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ فإن أمر النبي صع مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله

وليس

وليس كل اصحاب رسول الله صلعم كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه
حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلعم انه لم يصنع ذلك باحد
من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله صلعم اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت
عليه بعض منازله اخلاني واقام صلى الله عليه وآله عني نساءه فلا يبقى عنده غيري
واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بنيّ وكنت اذا سألته
اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا
الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت من آية من كتاب الله ولا علما املاه
وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي
او شيء كان او يكون ولا كتاب منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه
وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله الى ان يملأ قلبي
علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس
شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف
عليك النسيان والجهل **ش ما العلم يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
محكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح
معناه وظهر لكل عارف باللغة وعلى ما كان محفوظا من النسخ والتخصيص او منهما معا

وعلى ما كان نظمه مستقيماً خالياً عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجهاً واحداً
ويقابله بكلّ من هذه المعاني المتشابه وكلّ منهما يجوز ان يكون مراداً له عليه السلام
بقوله محكماً ومتشابهاً فتكثرت على الكذابة بالتشديد كستار والجار واما متعلق
به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزلة
منها يقول تبوّأت منزلاً اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنّع
بالاسلام اي متكلّف له ومتلبّس به غير متصف به في نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج
العطف تفسيري اي لا يعدّ نفسه آثماً بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اخبره عن المنافقين بما اخبره الخ المراد انّ المنافقين كان ظاهرهم ظاهراً
حسناً وكلامهم كلاماً مزيّناً مدلّساً يوجب اعتماد الناس بهم وتصديقهم لهم فيما
ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وآله من الاحاديث ويرشد الى ذلك انّه سبحانه
خاطب نبيّه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي صباحتهم
وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لان اقدار السنتهم بالزور والكذب
متعلق بتقرّبوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر ثان لانّ او خبر مبتدأ محذوف
اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجرّه على البدلية من القرآن ممكن فانّ
قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب
الكشّاف الجنّ في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجنّ بدلاً من شركاء ولا يقع مقامه
وقد كان يكون من رسول الله صلعم اسم كان ضمير الشأن ويكون تامّة وهي مع اسمها
الخبر وله وجهان نعت الكلام ويكون تامّة وهي مع اسمها ناقصة فهو خبرها فيشتبه
يتفرع على ما قبل الا بيّن ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول لم يدر ويحتمل ان يكون

فاعل

فاعل يشبه الاعرابي الطاري اي المتجدد قدومه فيخليني فيها ادور معه

يخليني امّا من الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور معه حيث دار والظاهر

انه ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلعم كان يطلعني على الاسرار

المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم

المكنونة التي جلّت ان تكون شريعة لكلّ وارد او يطلع عليها الّا واحد

بعد واحد وعلّمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه

الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤل اذا رجع وقد تقرر انّ

لكلّ آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلعم اطلعه على تلك البطون المصونة وعلّمه

تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ

من السفر وهو مقلوب السفر يقال سفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته

واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل

للاعجاز من حيث الدلالة على مراده وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث

عن القدسي من طاعة او معصية اي ممّا يوجب طاعة او معصية الله

ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فانّ الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا

ولا يبعد ان يقرأ وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة **تبصرة**

لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله للتوصل الى الاغراض

الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائفة

وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ظاهر البطلان وما تضمن هذا الحديث

من قوله صلعم ستكثر على الكذابة دليل على وقوعه لانّ هذا القول امّا ان يكون

قد صدر عنه صلعم اولا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينهما وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا وما ذكره
عليه السلام من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي ان
غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى
عن النبي صلعم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له
المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب رسول
الله صلعم ما قال رسول الله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر
بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله
كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول
بعدما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها
فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء
كالصنعاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك
الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخيا
طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار
هم الفجار قال الصنعاني في كتاب الدر الملتقط من الموضوعات ما زعموا ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر
خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح
ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم قال الصنعاني وانا انتسب الى عمر واقول

فيه الحق

فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين
فمن الموضوعات ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع
كشعاع الشمس فقيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر
قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن
الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة تزيد في البصر من قاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلامه الصغاني
منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه
جماعة واختلقوا احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب
القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في
تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر
من ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه الحديث من تعليمه ص لامير المؤمنين عليه السلام
ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة
ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسول الله ص وقد نقل اصحاب
السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله
عليه السلام لما استاذنه طلحة وزبير في الخروج الى العمرة والله ما تريدان العمرة
ولكن تريدان البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور
الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصرعهم
دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله بثلث ليال وكان لا يبيتها ولا فيها الا [illegible]

الرمن و يقول الي الله جنبضا و كاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له و كاخباره و هو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلم فيها و كاخباره بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور و في كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه و اله املى على امير المؤمنين عليه السلم كتابي الجفر و الجامعة و ان فيهما علم ما كان و ما يكون الى يوم القيمة و نقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده و انهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلم يتوارثونه واحدا بعد واحد و قال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر و الجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما و يحكمون بهما و في كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر و الجامعة يدلان على انه لا يتم و لمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت و رايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر و سمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون**
و بالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع و اربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزبار حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري حدثنا محمد بن سلام القنوي

حدثنا

حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي
فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله وابن عمه
وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه
وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في
الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك
ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة
في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن
الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب
المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت
والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله
في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا عرض
لك شيء من امر الآخرة فابدأ بها واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب
رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء
يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر
ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه
بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع
المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد

في عبادتك وعليك منها بالأمر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدّم
لنفسك تغنم وتعلّم الخير تعلم وكن لله ذاكراً على كلّ حال وارحم من اهلك
الصّغير ووقّر منهم الكبير ولا تاكلنّ طعاماً حتّى تصدّق قبل اكله وعليك بالصّوم
فانّه زكوة البدن وجنّة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب
عدوّك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدّعاء فانّي لم آلك يا بنيّ نصحاً وهذا فراق
بيني وبينك **نبّه ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** وارتضاه بخبرته
الخُبر والخُبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحّدة السّاكنة يرادف فهذه الجملة
كالمؤكّدة لما قبلها افاد اكان ذلك الاشارة الى حلول اجله عليه السّلم وكان تا
عند محلّها بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول في النقدين والانعام وحلول الزكوة
عندنا احد عشر شهراً وحسن الجوار عن النبيّ صلى الله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورّثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كفّ الاذى
عنه فقط بل تحمّل الاذى منه ايضاً ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسّلام
وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلّاته
وعدم التّطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج الى البنيان اليه من وضع
جذع على جداره وتسليط ميزابه الى داره وما شابه ذلك واكرام الضيف
عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطّعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن
الحديث معه حال [illegible] ومشايعته الى باب الدّار وامثال ذلك وقد عدّ من جملة
اكرام الضّيف [illegible] مثل الطّعام لانّه اوفق بالطبّ وابعد عن الضّرر كما

فلقد

لله سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة
المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي ان
الحسن عليه السلم اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين
وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله
الى الغداء فنزل عليه السلم وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى
فرغوا ثم قال وروي انه كان صائما فقالوا هلم الى الغداء فقال اني صائم
وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقالوا تاتوني الليلة جميعا
لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما
روي ذلك عن الامام الهمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم
وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء فاذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك
فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلم انما اخاف
عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل فانه ينسي الاخرة وروي ان اسامة
بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر ان اسامة لطويل
الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها
وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج
اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر
الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر

ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان ويكتهل وتزول

من الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة

هذه الدار وازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر

التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل

بل اشغال حتى يتخطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له في امور الدنيا

فتطول في الآخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه

فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت وما لك فقد

رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف

في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم

اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركيبه

من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض

والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن

واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته

ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين

خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تالم النفس من العقاب

المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر

الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا

للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه

وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب

والى ذلك

ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد
يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر
آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحزن وملازمة الطاعات
وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند
من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف
ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلو يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا
المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات
ومؤاخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء
من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا
قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت
لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي الاسراع
والمبادرة اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه
الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتأن فيه ومواطن
التهمة هي بالتحريك يتعرض جانبه او يجد عدو و يوقعه فيما هو فيه وكن لله
بالنية عاملا تقديم الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظة
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلم
والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها

لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى به وستسمع فى الاخلاص كلاما فى الحديث

السابع والثلثين ان شاء الله تعالى وعن الخنا زجورا اى زاجرا عن الفحش نفسك

وغيرك وراخ الاخوان فى الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهى ضد التشدد

وزايلهم باعمالك اى ليكن اعمالك مباينة لاعمالهم والمزايلة المباينة ودع

المماراة اى المجادلة ومجاراة من لاعقل له اى الخوض معه فى الكلام واقتصد يا بنى

فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد

فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا تتنفر

الطبع منها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابى عبد الله جعفر بن

محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لامير المؤمنين عليه السلم يا على

ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك

ان المنبت يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو

ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم

اى تسلم من آفات اللسان وهى كثيرة الناشية منه وهى منكرة جدا فانه ما من

موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان

ويتعرض له بنفى او اثبات وهذه الخاصية لا توجد فى بقية اعضاء الانسان

فان العين لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله فى كل من الخير

والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول

فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم

وعنه صلعم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث فى ذلك

كثيرة فانه زكوة البدن جنة اى وقاية من النار فانى لم آلك بانى نصحا اى لم امنعك

والالو في الأصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين

كما في ما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الأعلام اوردناه في شرحنا على

الخطائية من اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة

المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته

وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل مقال لازالة اشكال

ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلم وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره

على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الأدعية المروية

عن ائمتنا عليهم السلم كما روى عن الامام موسى الكاظم عليه السلم انه كان يقول في سجدة

الشكر رب عصيتك ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت

وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعا

في الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلم اشياء كثيرة

من هذا القبيل بل روى عن النبي صلعم ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل

محمد بن يعقوب الكليني في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان رسول الله صلعم كان يتوب الى الله عز وجل

في كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه قال اني لاستغفر الله واتوب

اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة واكثر

ما يضمحل به الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي

قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلم

يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال عليه السلم اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمراى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلم بقوله انه ليران على قلبي واني استغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله بالاكرام وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه واله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروى هذا فقال عن قلب النبي صلعم فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه واله لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الله في اسرارهم

دوضع

ووضع الذكر عنهم او زادهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب و نقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه واله اتم القلوب صفاً واكثرها صفاء واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه واله معنيا مع ذلك التشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى وكان صلعم اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي جده الحسن بن علي بن ابي عبد الله عن جده عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن ابيه امير المؤمنين علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء فكيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينه عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل
الحياء لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك
شيطان فقال صلى الله عليه وآله أما تقرء قول الله عز وجل وشاركهم في الأموال
والأولاد **تبيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث** إن الله حرم الجنة
لعل المراد أنه محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا والمراد جنة
خاصة معدة لغير الفحاش وإلا فظاهره مشكل فإن العصاة من هذه الأمة
مآلهم إلى الجنة وإن طال مكثهم في النار بذي بالباء الموحدة
المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد
بمعنى الفحش قليل الحياء إما أن يراد به معناه الظاهري أو يراد عدم الحياء كما يقال
فلان قليل الخير أي عديمه لم تجده إلا لغية يحتمل أن يكون بضم اللام وإسكان الغين
المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت أي ملغي والظاهر أن المراد به المخلوق من الزنا
ويحتمل أن يكون بالعين المهملة المفتوحة والساكنة والنون أي يراد به أن يلعن
الناس أو يلعنوه قال في كتاب أدب الكتاب فعلة بضم الفاء وإسكان العين من صفات
المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهزء به وهمزة
لمن يهزء الناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه أو شرك شيطان المصدر بمعنى اسم
المفعول أو اسم الفاعل أي مشاركا فيه مع الشيطان أو مشاركا فيه الشيطان
تبصرة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الأموال والأولاد إن مشاركة
الشيطان لهم في الأموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز
وبعثهم على الخروج في إنفاقها عن حد الاعتدال إما بالإسراف والتبذير أو البخل

والتقتير

والتقبيل وامثال ذلك واما مشاركته لهم في الاولاد فبحثهم على التوصل اليها
بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات
او تضليل الزنا الاولاد بالحمل على الاديان الزائفة والافعال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه حديثا يتضمن معنى آخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح
من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسي وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه
حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف
هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان
الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي
شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة
للعناصر والنفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصلت لها نوع تعلق

والقمر بالنفوس الشريرة المتعلقة بالأبدان فيمنعها ويعينها على الشر والفساد ٥

الحديث الحادي العشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله ص صدق به بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه واله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة بريرة مصغرة بالباء الموحدة والباء المثناة من تحت المتوسط بين الرائين المهملتين في اخرها واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة واختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح مكث ويجوز الكسر يقال قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالكسر ان لهم ولاها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين يوجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية

والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا باكل لحم الصدقة
هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات و
والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب
للقربة فجاء منها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلم اي وردت بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد
على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للعتق دون البائع المشترط
له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداه اليهم لم يكن
محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف
فيه رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة
كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفاعه وعليه
الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم
ما تضمنه الحديث من ان عايشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها ولكن ظاهر صحيحة
ابي الصباح فالامة المعتقة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف
الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة
وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلعم فقال لها
صلى الله عليه وآله لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بامرك

فقال لا انما شانع فقال لا حاجة لي منه لكن علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة
سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله
وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه تذنيب
استثنى الفقها من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث
مال مولاها او قيمتها ثلثا آخر وخلف ما لا نفذ فيهما بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ
العتق في جميعها لزيادتها على الثلث ليبطل خيارها تنبيه ما دل عليه هذا
الحديث من تقريره النبي صلى الله عليه وآله لعائشة على قولها وانه لا تاكل الصدقة
يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي عن الحسن عليه السلم
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها
وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة
بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شأنه وزيادة رفعته وعدم
لياقتها لشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسلط المتصدق ومنصب
النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلم
فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة
واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم الصدقة المفروضة

فنو

فهو مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما تقييد بني هاشم فلا خلاف عندنا
في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة
على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات
والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على
التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع النذور والكفارات
اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة
من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلام او شامل لهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا
قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء
لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص
صدرت سواء الهاشمي وغيره رمز ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق
الال كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان ال النبي صلى الله عليه واله
كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا
كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم
الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا
وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء
المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه
ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا
على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين

وكما حرّم على اولاد الصوريين الصدقة الصورية حرّم على اولاد المعنويين الصدقة
المعنوية اعنى تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما
يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الحديث السادس
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن
مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني ادم
كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت
فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا
الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء
ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت
جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل
فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت
لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه
في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه فاق العابدين وجاز باجتهاده حد
المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكل العاملون
على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي
فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما
يصلحهم

يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بحث اما العلة المحوجة الى البحث في هذا الحديث
كلكم ضال الا من هديت اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد
ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه فيقال كلهم قائم
وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم
القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى
المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله
تعالى والذين جاهدوا فينا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح
بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقوله تع انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وهديناه النجدين اي طريقي
الخير والشر فان المراد بهما لان الاية موردة في معرض الامتنان ولا من
بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان
تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت
يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقروا هدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية
هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال
وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قال بعض الاعلام الاول افاضة
القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق و

بيان معنى الهداية وانواعها

الباطل

انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لأحد فضلاً في العمل والعبادة
حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله وتصعد الحفظة بعمل العبد
فيجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه والمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئاً اذا اصاب عبد من عباد الله
ذنباً للآخرة او ضراً في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
قال وتصعد الحفظة وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه
ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا و
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة
عند القواد وذكراً في المجالس وصيتاً في المدائن امرني ربي ان لا ادع عملاً
يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصاً قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجاً به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت
وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والارض الملائكة السبعة بجماعتهم
فيطؤون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا
العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب
اقل قليل فسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم
وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنو

جميعاً

جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله

تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول

لها رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون

وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر

لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع

انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله

عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة

الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف

يعطيك ربك فترضى اراده ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد

من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل

رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل

الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد

فمن القي البذر في ارض وسقاها في اوقاته ونقاها من الشوك والاحجار

وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله

ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا

هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف

اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت لله زرعا من دون سعي

وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره

في السعي والكد والتعب فهذا احمق مغرور لا رجا فان الدنيا مزرعة الاخرة

المجاز الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير
الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه
وانه لا حد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين
ولم يرد في نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك
كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في يب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم
عليه السلم قال قلت له ان لي جارية حلفت فيها بيمين فقلت لله علي
ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس
بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة وارادة انه يدل على النذر يسمى يمينا
فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لورود النص في توقف
يمينهم فهذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام
عليه السلم له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه ره وانت خبير بان التقرير
على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلم ف لله بنذرك الورود عليه في
تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وامثال هذه الدلائل
الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر
النص هو الاولى والله تعالى اعلم **هداية** قوله ص لا نذر في وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها
كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم
وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على

ان

ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا
القدر ثم تسكت ولا تتكلم لشيء اخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة
النذر بل اخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهي ان احتملت
ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام
المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال في ف روي انها كانت عاقرا لم تلد
الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد
وتمنته فقالت اللهم لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على
بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام
الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان
عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انه
قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك
وهي ام مريم ع فلما حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث
وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر بتحرير ابن اودر قبله
كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه
بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله ع فلما حملت
الخ لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع
النذر قبله لشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر لا ينافي

نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينفيها
مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب
فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك الذي هو سبب نزولها
معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان يذكر ولكنا نذكرها
تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال
القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
مرضا فعادهما رسول الله صلعم في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك
فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا
وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلم من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمس اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صائما
فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله
في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله صلعم من نذر ان يطيع الله
فليطعه فلو تم التقريب الذي ذكره فهو منبه للدلالة على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل واما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه وايضا
ابو الصباح فهو يقول بوجوبها من ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح

له والامام عليه السلام جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما لا يشعر
حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق
وغيره هذا وربما استدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق
بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي
كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلام قد بين النذر المطلق
بقوله لله على المشي الى بيته والمعلق بقوله لله على كما يحتمل هدي كذا و
كذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على معنى
اخر هو ان يكون قوله عليه السلام ان لم افعل كذا قيد المجموع النذرين
معاً ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال **تتمة** متعلق اليمين لابد
ان يكون وقت الحلف راجحاً دينياً او دنيوياً او متساوي الطرفين ولو طرأت
مرجوحية جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت زال واما
واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحاً بحسب الدين
فلا يصلح نذر المباح الا عند بعض لانه من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلاً
وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل
لانا نقول المنذور هنا الصدقة الخاصة كان راجحاً قبل النذر على تركها
لا الى بدله ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضاً لاندراجه بهذا المعنى فتدبر
الحديث الثامن العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما
ارادا الغذاء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لا يبقى شيئا
فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين
بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يؤخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك
فلما سمع مقالتهما اصطلحا فان قضيتهما دنية فقالا اقض بيننا بالحق
قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة
درهما واحدا قال لهما اليس اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر
ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس
اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكل ثلثة غير ثلث
فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه

القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب
الأحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد بعض
العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره
عن الإمام ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلعم فجاء معسر درن الثوب
فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول
الله خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء
قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال
يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله صلعم للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى مع كما قال بعض المفسرين
في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى الي
من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب
بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو
الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع
الموسر ثيابه وضمها تحت فخذيه نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر

يحتمل

زيادتها

عوده الى المعصية من على الأول اما بمعنى في او زايد على القول بجواز زيادتها
في الأثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى المعسر اولى كما يرشد
اليه قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم انّ لي قرينًا يزيّن لي كل قبيح
اى انّ لي شيطانًا يغويني ويجعل القبيح حسنًا في نظري الحين قبيحًا
وهذا الفعل الشنيع الذى صدر منّي من جملة اغوائه لي فقد جعلت له
نصف مالي اى في مقابلة ما صدر منّي اليه من كسر قلبه وزجرًا لنفسي
عن العود الى مثل هذه الزلّة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اى من
الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الأخلاق
الذميمة التي هي من لوازم التموّل والغنى **الحديث الثلثون**
وبالسند المتّصل الى الشيخ الصدوق ثقة الأسلام محمد بن بابويه القمى عن حمزة
بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين على بن ابيطالب ع
قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهرى قال حدثنا محمد بن
زكريا الجوهرى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين
بن زيد عن الأمام الصادق جعفر بن محمد عليهما السّلم عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المؤمنين عليه السّلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الأكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان
وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلّوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد
تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
وللقمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوق

اخیه المؤمن ونهی ان یکثر الکلام عند المجامعة وقال منه یکون خرس الولد
ونهی ان یتکلم عند غیر زوجها وغیر ذی محرم منها اکثر من خمس کلمات مما لابد
لها منه ونهی عن الشرب فی انیة الذهب والفضة ونهی عن لبس الحریر والدیباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلی الله علیه وآله لعن الله الخمر وعاصرها
وغارسها وشاربها وساقیها وبایعها ومشتریها واکل ثمنها وحاملها و
المحمولة الیه وقال صلی الله علیه وآله من شربها لم یقبل له صلوة اربعین
یوما وان مات وفی بطنه شیء منها کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة
خبال وهو صدید اهل النار وما یخرج من فروج الزناة فیجمع ذلک
فی قدور جهنم فیشرب اهل النار فیصهر ما فی بطونهم والجلود ونهی عن ضرب
وجوه البهائم ونهی ان یقول الرجل للرجل لا وحیوتک وحیوة فلان ونهی
عن الکلام یوم الجمعة والامام یخطب ونهی ان یستعمل اجیر حتی یعلم ما اجرته
ونهی ان یختال الرجل فی مشیته وقال صلی الله علیه وآله من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله علیه النار وآمنه من الفزع
الاکبر وانجز له ما وعده من کتابه فی قوله تعالی ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عینه من حرام ملأ الله عینه یوم القیمة من النار الا ان یتوب
ویرجع ونهی عن الغیبة وقال صلی الله علیه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل
صومه ونقض وضوءه وجاء یوم القیمة یفوح منه رایحة انتن من الجیفة
یتاذی به اهل الموقف وقال صلی الله علیه وآله من ذرفت عیناه من خشیة الله
کان له بکل قطرة من دموعه قصر فی الجنة مکلل بالدر والجوهر فیه ما لا عین

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله
عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار باب ما جاء في التباعد عند الحدث
حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا والاول
ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة
الاستطراف مغياة بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراف حاصلة
الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل
اذا دخلتم الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية
يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول
في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق مع البائع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل
هو للتحريم او الكراهة ولو التمس الداخل من الدخول عليه ترك له فلا تحريم
قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على
الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرأ مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى
الاول تعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلام
اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير
اليه في قوله عليه السلام نهى ان يكثر الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي
لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله صلى الله عليه وآله نهى ان يدخل

الرجل

الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذه طينة خبال بفتح الخا المعجمة وبالبا
الموحدة وهو في الاصل فساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشي
بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشا شاربيه وجلودهم
ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال
والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة الا اتفاقا الكلام في اثنا الخطبة
فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم
موقفه فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم والمراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يتحفها العبد بعطائه
الحقة واخرى باعماله الصالحة واما احدهما الفعل الحسنات والاخرى لاجتناب
السيئات او جنة ثواب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية
والاخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا
بالسكون وذرفا بالتحريك يتضمن الحديث النهي عن البول تحتها لما من شانها
الاثمار ولو في الاستقبال ويبتني ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط
بقا المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بنا عجيب فان ما
ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة
بالفعل وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على
من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وقتا
ما ثم زال الاتصاف الظ انما المراد بما لا بد منه في نهي المراد عن التكلم بازيد

من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل حال التحديد بالخمس فانه يجب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلايل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله روحه في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا ويبنى على عدم ظن الفتنة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بين غير الحاجة ويمكن جعل الخمس هذا كناية عن القلة كما جعلنا السبعين في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى

لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما استفدناه من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما ظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر من ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة

غير

لما يقبل بعضها وثلثها وربعها وانها منها لما تألف كما يلف الثواب الخلق

فضرب بها وجد صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزل الوافي سائر

الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها

ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعا الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه

وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول

بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبرء عن غيره وعليه قوله تعالى والزمهم

كلمة التقوى قال المفسرون هي قوله لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي

وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق عز وجل ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة

الاولى وعبادة غير المتقين بهذا غير مجزية وسقوط القضا لان الاسلام

يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام

مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا

ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول

عن الاجزاء ولعله الخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب

وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعا لعله لزيادة الثواب وتضعيفه

وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع يترتب عدم

قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه

بنهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة

باجماع الامة وحكمه صلعم عن الغيبة بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني

على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا ٥ — القبيل

ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق قال سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او
بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا
واشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من محصور
كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة لم اجد احدا تعرض له
وقولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوز
الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح
المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على
بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشهور بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند
من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطأ في المسائل
العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
قد يتوهم في نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة مع انه فلو لبس الحرير مثلا
مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس
الاصرار على الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة لكانهم يحملون الحديث
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع اصرار بل العقاب معه يترتب على

الاصرار

معنى الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل
من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب
من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون
في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار
الى فعلي وحكمي وقال هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر
انتهى كلامه ولا اقبال ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك
الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد
الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ
منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه
لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر

اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل
ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب
عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن
بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع
وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه
قال اقرؤا سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة

الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة
على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي
طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب بعض
اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض
وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب
عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصن واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلعم وزاد بعضهم على ذلك حتى جعلها ثلثة عشر
اخر اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة و
اليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد اربعة عشر اخرى اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه
الاربعة عشرة منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم فهذه عشرة اقوال
في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل يطمئن به النفس ولعل في اخفائها
مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير
ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر

اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه

الامامية من ان الذنوب كلها كباير كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم

مع ما تقرر من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله ان تجتنبوا

كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي

ان يكون الكباير ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير

باجتناب الكباير على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول فاما معنا

على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن

له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما

فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن

له التقبيل والنظر لشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل

مما ذكرنا يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر

على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر

وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر

بنا على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزم ان يكون كل معصية

مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول

بان الذنوب كلها كباير متفق عليه بين علما الامامية وكفى بالشيخ ناقلا

اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل

المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة

ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابن الصلاح

والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق
يقتضي نمطاً اخر من الكلام **الحديث الاحد والثلثون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه
كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من سمع شيئاً من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان
على سبيل الرواية والفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب
الحديث او الفقه مثلاً ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث اخر عن الصادق
عليه السلام من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي
خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد
الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل
غير شرط في ترتب الثواب فلو نقله من يعتقد كذبه في نظر السامع وعمل بقوله
فانه بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح
الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف
في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى
بذلك الشيء سواء كان فعلاً او تركاً كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء
اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر
الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده

الى الشيء

الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه

تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى

كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت اباجعفر

محمد الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك

الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه

في كتاب ثواب الاعمال في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن بابويه علي بن

موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع

قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخيرات فعمله كان له اجر ذلك وان كان

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث

عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة

وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث

الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب

تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث

الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث

نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان

اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا او وجه عدم استنادهم الى هذا الخبر

في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه

ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل

قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن و انه
راجع في الحقيقة الى العمل بتلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا
بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل
الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل
به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب
والاحتياط العمل به رجاء الثواب واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب
فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة المحتملة الشديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان
كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل
وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات
تصير عبادة بالنية فكيف بما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة
واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم
احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل
اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام

الخمسة

للحسنة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا
يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه وانما ذكر جواز العمل
توطية للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب
ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين
فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف
شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم
من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل
الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف
بقصد القربة ولا خطر رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله
هذا الوجه مردد بين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين ولا ريب
ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت
من الاوقات بين الاباحة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب
فتاركه مستيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه
بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول
بالحرمة من غير تردد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه
اذا ورد حديث ضعيف في انه ثواب كذا ولكن اجاء العمل بذلك الحديث الضعيف

والحكم بترتّب تلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي
لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بانّ معنى قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث
الضعيفة انّها لا تستقلّ باثباتها لا انّها لا تصير مقوّية مؤكّدة لما
يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال انّه
اذا دلّ على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلاً جاز للمكلّف حال العمل
ملاحظة دلالة الضعيف ايضاً عليه فيكون عاملاً عليه في الجملة ولا يخفى ما في
هذين الكلامين من الخلل امّا المخالفة فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانّها
صريحة في استحباب الإتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التأويل السخيف وامّا الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي
عدم صحة التخصيص بفضائل الأعمال دون مسائل الحلال والحرام فانّ
العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع
الأحكام والله اعلم **الحديث الثاني والثلثون** وبالسند المتّصل
الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمّد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام المكّي عن الامام ابي جعفر محمّد بن علي
الباقر عليه السلام قال اتى رجل النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله انّي شيخ قد كبرت سنّي وضعفت قوّتي عن عمل كنت عوّدته نفسي من صلوة وصيام
وحجّ وجهاد فعلّمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ يا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اعدها فاعادها ثلث مرّات فقال رسول الله صلى

ماحو

ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل
يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر الصلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل
لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء **بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث** يقال شيبة
الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم
طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما يحذف الياء من فعيلة
غير المضاعف كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي
وقريشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك ومسألتك
فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت اعادة على
معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول
القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف
والاسترخاء الناشي لتسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشيء
بضمتين وبضم اول وسكون ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر
في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على
خمسة

انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك في الكلام
استعارة مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك
سمي ايضا لها البناء منه سبحانه الا على سبيل الاستعارة عليها لشبهها للعلو
والسفل الرتبيين وبالعلو والسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر
عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلعم ان وفي بها يوم القيمة
ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها اليهن ما اشد ما قبض عليها
خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال
معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى
هذيل والله اعلم **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن المحبوب عن سدير
الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في حديث طويل
اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن من اهوال
يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله
عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة
والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول
انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه
بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة
ويقدم على وزن يكرم اي يتقدمه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم

الخوف

الخوف ويجوز ان يقرأ على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدّمهم كما قال
تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظة تأكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري
المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت
وجملة خرجت معي مع ما بعدها مفسّرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية
بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته عليه دلالة على تجسّم الأعمال
في النشأة الأخروية وقد ورد في بعض الأخبار تجسّم الاعتقادات الصحيحة
تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور و
الابتهاج والأعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية
مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قال جماعة من المفسرين عند
قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تودّ لو انّ
بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس
اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل
فقد ابعد وقد مرّ في الحديث التاسع كلام في هذا ولعلنا نزيده ايضاحا
فيما تذيل به بعض الأحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن
محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال
قال رسول الله صلعم من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطوّل

على اخيه في غيبته سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر
في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر
شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من
الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من مطل على ذي حق
حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كلما
نهى الله عز وجل عنه وربما يخص بالزنا ونحوه من الذنوب والمراد بسماعها
ما يشمل استماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا
او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضى في الحديث
الثلاثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبته اي في ردها
على حذف مضاف وفي للسببية هنا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن
لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا
الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى
افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف
بعشرة امثالها لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ

مع

مع المقدرة عفوه مثل اجر الشهيد بل دونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا
وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين وروى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل الى الله تعالى جرعتان
جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا
وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع
انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها
على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل
يقول والكاظمين الغيظ فقال ع قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس
فقال ع قد عفوت عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله
ثم روى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شاتمه وسبه فحلم عنه ابو ذر
وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت
وان لم انج منها فانا شر مما قلت حرج من ذنوبه فيلزم استغفاره وقد مر مثله
ومن مطل على ذي حقه المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتأخيره
من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وتعالى
وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب و
تأخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة
المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر

من اموال الناس بامر الظالم **الحديث الخامس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب
عن الامام عليه السلام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لما اسري بالنبي صلى الله
عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد
بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء
انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي
لشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا ا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق
به ويده التي يبطش بها ان دعا اجبته وان سألني اعطيته **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي صلى الله اسري بالبناء
للمفعول من السري على وزن هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل
في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين
مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته ومن اهان لي
وليا المراد بالولي المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما
ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية
نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال يكره

الموت

الموت واكره مسائته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا لسبب ما سأل

التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى المسألة

على وزن رسالة مصدر ميمي من سأء اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي ما يصلحه

الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور

خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا الفقر بعض

العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان

والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز

بعضهم مثله في قوله تعم ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال

المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فائدة في

الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فائدته التنبيه على ان

الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل كون المتصف بها

من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع لا يتأتى

فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس

طائفة متصفة بكذا كقوله تع من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون

الجار والمجرور مبتدأ على معنى ان بعض الناس او بعضا منهم من اتصف بما ذكر

فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل

معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار

حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله لا يتردد في ان افعال

الله

سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت وامثال هذه الخطابات
من قبيل الاستعارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا
القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق يترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره
بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها
كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاكه ومنعه في الفقر مما يبين كون صلاحه
في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد
امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح علماء المعاني بان
الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى لتوسطهما بين
كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة
يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو
من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا
للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
المتعارف وزائدا عليه فكانه جنس آخر غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي
بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب

احب

ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان

تلك الذي يستبعده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على

غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا يريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه

فيه بل يريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد واراده هذا

المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف فاكثر اللغات وانه ليتقرب الي

بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه

واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فغير ظاهر ومعنى محبة الله سبحانه

للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان

ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي

وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم

النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا

قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا

احببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات

سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم

الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات

وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم

تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية

وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من

التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك

علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا

المبالغة في القرب وبيان الاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه

وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل

الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت

وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت في مقام القرب قدمه

ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى

الأغيار في نظره حتى يكون لي بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك

لا يخفى ؛ وناري منك تخبو ؛ فانت السمع والأبصار ؛ والأركان والقلب

يبطش بها بالكسر والضم اي يؤخذ بها والاصل البطش الأخذ بالعنف

والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين

الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما

تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وما زال العبد يتقرب

الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي

يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه وان

استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض نفس

المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه تبصرة

ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه

وجوه الأول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد في شيء انا فاعله

كرددي

كترددى فى وفاة المؤمن الثانى انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص فى مساءة
من يحترمه ويوقره كالصديق الوفى والخل الصفى وان لا يتردد فى مساءة من ليس له
عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته
اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل فى مساءة الشخص
عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
فى شئ انا فاعله كترددى فى وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشئ من مخلوقاتى
عندى قدر وحرمة كقدر عبدى المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد فى الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله
تعالى سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة
بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته فى الانتقال الى دار القرار
فيقل تاذيه ويصير راضيا بنزوله راغبا فى حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد فى انه كيف
يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما
يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده
من الغنايم المؤدية الى ادراك المامول **وهم وتنبيه** قد يتوهم المنافاة بين
ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت
ويرغب فى الحيوة وبين ما ورد عن النبى صلعم من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقى
لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول

انا ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم
فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى
ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب
كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا
لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر
بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه وكره لقاء الله فكره الله لقاءه
انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال
ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة
لقاء الله وهذا ظاهر وايضاً فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال
الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت
صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره
مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثاني السلام ابتداءً فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد
صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقاً تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة الرابع في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها
الخامس الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال **الحديث الثاني والثلثون**

وبالسند

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن
فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم
في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد
فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني كلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا
كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس
ثلثه عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع
كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا على الانفاق العلم دين يدان الله به
يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثه بعد وفاته يا كميل مات
خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار بيده عم الى صدره لعلما جما
لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا
ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه
ينقدح الشك في قلبه باول عارض شبهة الا لاذا ولا ذاك او منهوما باللذات
سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين
في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى
لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او مستترا مغمورا لئلا تبطل حجج الله
وبيناته واين اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله

يا كميل م

حجّه وبيّناته حتى يودعها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم
العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلّقة بالمحلّ الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الخبر فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء
تنفّس الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمدّ نوع من التنفّس يصعده
المتلهّف الحزين وانتصابه الى المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء
بالكميل وهو من اعظم خواص امير المؤمنين واصحاب سرّه وهو ممن قتله الحجاج
وكان امير المؤمنين عليه السلام قد اخبره بان الحجّاج سيقتله ان هذه القلوب
اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه فخيرها اوعاها
اي احفظها للعلم واجمعها عالم ربّاني الرباني منسوب الى الربّ بزيادة الالف والنون
على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الربّاني المتألّه العارف بالله تع
وكذا في القاموس وقال في الكشّاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربّانيين
الربّاني هو الشديد التمسّك بدين الله وطاعته وعن محمّد بن الحنفيّة انه
قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربّاني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي
ره في مجمع البيان الربّاني هو الذي يربّ امر الناس بتدبيره له واصلاحه
اياه ومتعلّم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من التعلّم حصول
النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة

وهو

للجهلة
وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعارة هذا اللفظ
لحقراء الهمج والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل
ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب بفتح والمراد انهم
لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون
بكل مدع ويخيلون [illegible] من غير التميز بين محق ومبطل ولعل في جمع
هذا القسم والعلم تركوا على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعـ وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون
للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعـ ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين يدان
الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب
بضم المضارعة من الكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله او يكسب طاعة
العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثنا والاحدوثة مفرد الاحاديث
وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى
النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا
اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويستدلون بمنارها
لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اي من يكون اهلا له
وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف
اي فهما من اللقانة وهي حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي
هو آلة ووصلة الى تحصيل الحظوظ الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق
اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بالعلم فراسته سبحانه

من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه
اى ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احنائه بالياء المثناة من تحت اى
في ترجيحه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا
لتحمل العلم ولا اللقن الغير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل
هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف
او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا
يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله
جمع راعي بمعنى الوالي اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين في شيء
من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي
والى الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلم الذين ليس لهم اهلية تحمل
العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله
سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص
اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح
لكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون
الى ظواهره فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها
جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون البصيرة
في احنائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ
الواهية الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا

الطريقة

الطريقة المستقيمة لكنهم لم يتخلصوا من صفة خبيثة اخرى هي حب المال وادّخاره
وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بدّ لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس
عن رذايل الأخلاق وذمايم الأوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته
وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الأحداث
والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث
الأخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه اي مثل ما عدم
من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
ايضا وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق
لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام
نوع الأنسان بل لا بد من امام حافظ للدين وكل زمان على ما تقتضيه
قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلم كلامه
هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور ككون مولانا
امير المؤمنين عليه السلم في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عم
في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم السلم
وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن
المهدي سلام الله عليهم وعلى آبائه الطاهرين غائب هجم بهم العلم على حقائق
الامور وباشروا روح اليقين شرع عم في وصف حجج الله في ارضه والحافظين
للدين اي اطلعهم العلم اللدني على حقائق الأشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت

ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى
ان المراد بالامام في الحديث والكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام
الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقران العزيز لا يتبدل
لحمد الله على مرور الازمان وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم يكن
حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع
على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا
وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل كلام يناسب المقام**
حكى السيد الجليل ذو النواقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها
فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلم وما يدعيه الامامية
من حيوته من هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده
ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد فقلت
له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل
البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني
اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه
الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع
وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب

الثقلا

العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي فانكم
رويتم ان ادريس ع حي موجود في السما من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر
كك في الارض حي موجود من زمنه الى الان ورويتم ان عيسى عليه السلم حي
موجود في السما وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي عليه السلم فكيف يتعجبون
منهم ويتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي ص ان يعمر واحد من عترته وذريته
زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي **خاتمة**
انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن عربي اورده
في كتاب الفتوحات المكية وقال رحمه الله في الباب الثلثمائة والستة والستين
من الكتاب المذكور ان الله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه واله
من ولد فاطمة عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده الحسين بن علي
عليهما السلم يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه واله
والخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخا اسعد الناس به اهل الكوفة
يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضيع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب
عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداءه مقلدة العلما اهل الاجتهاد لما
يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه
يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق
عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمونه دعوته وينصرونه
ولولا ان السيف بيده لافتى الفقها بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون

منه اذ احكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد دون زمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامل بعين بصيرة وتناوله بيد
غير قصيرة خصوصا قوله ان الله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة
وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله زمانه قد انقطع الى اخر
كلامه عسى ان تطلع على مرامه والله ولي التوفيق الحديث الرابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن
عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق في قول الله عز وجل ليبلوكم
ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة في قوله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم والمعنى
والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم
الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال
الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا
وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت الطاري على الحيوة وان

حمل على العدم الأصلي فانه يسمى موتاً ايضاً كما قال سبحانه وكنتم امواتاً فاحياكم

فالمعنى والله اعلم قدّر عدمكم الأصلي ثم نقلكم منه والبكم خلقة الحيوة

ليبلوكم ونقدّم الموت لانه مقدّم ليس يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله عزّ وجل

او ضمير الشأن وجملة يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مرّ في الحديث

الثالث والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق

الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث

القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق

عبده مثلاً ملاحظاً مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق

بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معاً بحيث لو كان منفرداً لم يبعثه

مجرّد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب

لم يبعثه مجرّد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوات وعادة في

الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخفّ عليه وحصل

له نشاط ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضاً

لم يترك العمل او يفتر عنه النية فامثال هذه الأمور مما يخل بصدق

النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ

الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة

سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساوياً والعمل

الخالص الذي لا يريد ان يحمدك عليه احد الا الله عزّ وجل الخالص في اللغة

كما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او انفس

لمحض الرياء فصدقته خالصة لغيرها لكن تصدّق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا
وقد عرّفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون
لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في
الدارين وهذه درجة عليّة عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين
وسيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا
طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير
من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي
هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى
نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه
طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعدّ مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن
بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر
علمائنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته
اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوائل
تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلوته

ومن قال

ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منحرف وجهاً به عن درجة الاخلاص

وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امراً مخالفاً لارادة

وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه انهم كانوا يسارعون

في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً اي رغبة في الثواب والرهبة من العقاب

وقال سبحانه وادعوه خوفاً وطمعاً وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح او لكي

تفلحوا والفلاح الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا حاصل

البيان من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست

مخالفة لارادة سبحانه فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد بين المحبوب

والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه بين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس

في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي

الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين فيه ان كثيراً من المفسرين

ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية

الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم

تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى

وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال

الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم

بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم

وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي

الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الآية
بهذا المعنى لا يوجب حمله على ذلك في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على
ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت جملة
الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة منها على ذلك
المدعى بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هارون بن
خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال العباد ثلثة
قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك
وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك
عبادة الأحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل العبادة
يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل ايضا فيكون صحيحة
وهو المطلوب **تتمة** القائلون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب
ودفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه
سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة
نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية
بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة
الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع
بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا
بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا
في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في ط والمحقق

في المعتبر

فی المعتبر والعلامة فی التحریر والمنتهی لانها تحصل لا محالة فلا تعتبر قصدها وفیه ان

لزوم حصولها لا یستلزم صحة حصولها والمتأخرون من اصحابنا حکموا بفساد العبادة

بقصدها وهو مذهب العلامة فی النهایة والقواعد وولده فخر المحققین

فی الشرح وشیخنا الشهید فی قواعده التفصیل بان القربة ان کانت هی المقصود

بالذات والضمیمة مقصودة بتبعا صحت العبادة وان انعکس الامر او تساویا

بطلت هذا واعلم ان الضمیمة ان کانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها

وجوبا او ندبا فی الحمیة فی الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول

فی الصلوة للتعاون علی البر فینبغی ان لا یکون مضرة اذ هی ح مؤکدة وانما

الکلام فی غیر الملحوظ الرجحان فضوم من ضم قصد الحمیة مثلا صحیح مستحبا کان

الصوم او واجبا معینا کان الواجب او غیر معین ولکن فی النفس من صحة

غیر المعین شیء وعدمها محتمل والله اعلم تبیان عرف بعض فقهائنا رضوان

الله علیهم النیة بانها ارادة ایجاد الفعل علی الوجه المامور به شرعا واراد

بالارادة الفاعل وبالفعل ما یعم توطین النفس علی الترک فخرجت ارادة الله

سبحانه لافعال العباد ودخلت نیة الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق

بالارادة لا بالایجاد فخرج العزم وهذا التعریف مذکور فی قواعد الاحکام

واعترض علیه شیخنا المحقق الشیخ علی قدس روحه بان المامور به ان ارید به

الواجب لان الامر حقیقة فی الوجوب مجاز فی غیره انتقض التعریف فی عکسه

بخروج نیة الندب وان ارید به مطلق المطلوب فعله ولو علی وجه الاباحة

کالمطلق فی قوله تعالی فاذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتکاب المجاز صدقه علی ارادة

ايجاد المباح كالاصطياد في الآية على الوجه مطلوب منها وفي عدّ ذلك سنّة
عند الفقهاء تعدّد انتهى وفيه نظر فانّ المأمور به ما يرجّح فعله شرعا
فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما تراءى من ان دخوله
في المأمور به مبنيّ على ما هو مختار المحققين من انّ الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره فليس بشيء لانّ مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو
صيغة افعل وما بمعناه لا لفظة ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك بين
الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بانّ المندوب
مأمور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن
ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبنيّ على الاغماض عن حكمهم بان المندوب
مأمور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي
مع العلامة قدّس الله روحه فانّه وان تردّد في النهاية في انّ المندوب
مأمور به لكنه جزم في التهذيب فتدبّر **هداية** اشتهر الاستدلال بين اصحابنا
رضوان الله عليهم على انّه لا بدّ في العبادات من النيّة بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الآية الكريمة على ذلك نظر لانّ الدين
فيها مفعول مخلصين وضمير يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى
وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا
في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرّفوا وبدّلوا ومثله قال في الكشاف
وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان اي مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته

عبادة

عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وللفاضل
النيشابوري استدلّ بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل
لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة وردّ بالمنع من ان
المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر
ما قالوه والحاصل ان الآية الكريمة انما دلّت على امر اهل الكتابين
بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بدّ
منها في العبادات لشيء من الدلالات بل غاية ما دلّت ان عبادة المشركين
غير صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبّر ثم الآية وان كانت حكاية عن تكليف
اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلّفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في آخرها
وذلك دين القيمة او دين الملة القيمة يشعر بان المأمور المذكور ثابت في شرعنا
ايضا فلذلك استدل اصحابنا على ما استدلوا بيان امر اي دفع ايراد
لا بدّ في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصوّر الفعل من دون قصد
الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصوّر اسم النية كما قال
الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا وان كان
عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة
العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع حدث وانما تصوّر رفع غير الواقع فيبطل
وضوءه على الاصل لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية
الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معيّن فان نواه وكان هو الثابت

صحّ اجماعاً ولو كان غيره فان كان غالطاً فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض
لها فلا يضرّ الغلط فيها وان كان عامداً فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد
وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان كان
غالطاً صحّ وضوءه وان كان عامداً لم يصحّ في اصحّ الوجهين لانه متلاعب بطهارته
انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناوياً والعامد لاعباً لانّ الغالط قاصد
لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد له انما حصل منه تصوّر وحديث نفس
فقط ولم يريدوا انّ العامد في الصورة المذكورة قاصد الرفع غير الواقع
ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال
انّ النيّة هي القصد وقصد ارادة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان
فضلاً من الانسان فلا يتصوّر منه رفع غير حدثه الا غلطاً فالتقييد بالغلط
غلط الى اخر ما قاله والله اعلم لبسط مقال لتوضيح حال قد تضمّن هذا الحديث
تفضيل نيّة المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاوّل انّ المراد بنيّة المؤمن
اعتقاده الحقّ ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب
الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال حيث يروى في تتمّة هذا الحديث
من قوله صلعم ونيّة الكافر شرّ من عمله الثاني انّ المراد انّ النيّة بدون العمل خير من العمل
بدون النيّة وردّ بانّ العمل بدون نيّة لا خير فيه اصلاً وحقيقة التفضيل
يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث انّ المؤمن ينوي خيرات كثيرة ولا يساعده الزمان
على عملها فكان الثواب المترتب على نيّاته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام

بنير

بنيته

الى ابن دريد اللغوي رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه

لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا نثيب عليها وان كانت شرا

كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية

من اعمال القلب وهو افضل من عملها الاترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل

سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال

القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح

السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض

الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا السابع لفظ خير ليست اسم

تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل

هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث

وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله

عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة

التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدده الكلام

نيل لنا من ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله

على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها

عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخرة

كما اذا حصل للاعضاء افة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب

بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا

والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة
على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه جمع بين
الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان
من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائها وصورها بصورة المتواضع
تاكد بذلك تواضعه واما من وما من يسجد غافلا من التواضع وهو مشغول
القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه بل
سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته
ومقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه
الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس
اصلي او اصوم اى ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك
ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما
النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها
اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما
ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتها
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق
الى اكتسابه صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب
الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة
له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض

الملايم

الملايم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا
حب الشهوة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان
قال بلسانه ادرس قربة الى الله تعالى وتصور ذلك بقلبه واثبته ذلك
في ضميره ومادام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا
وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك
عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجهه بكليته الى الصلوة وتحصيل
الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي بل يكون دخولك فيها دخول متكلف
لها متبرم بها ويكون قوله اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام
وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة
المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده
من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية
وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون
افضل منه ويتبين لك ان قوله صلى الله عليه افضل الاعمال احمزها غير مناف
لقوله ص نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق
الحديث الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق قال قال رسول الله صلعم من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته
ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير
من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان
يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه
ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع
عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه
ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم
على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك
عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان
التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة الاول معرفة ضرر الذنوب كونها
حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن باشرها فاذا عرف ذلك
بتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف
وهو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد
الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو
ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم
العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء
الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد
المذكور امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة

وكثيرا

وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك
القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا وقد
عرفها بعض القلوب برجوع الابق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء
لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانه خلع لباس الجفا وبسط بساط الوفاء قبل الله
توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي
تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف
في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله
الله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة
جمال الملة والدين ره في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه
في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين
اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة
علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد
معاينة رسول الله صلعم وامير المؤمنين عليه السلم فقد روي في الكافي وغيره انهما
يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة او يعاينه
منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلعم
ومن شاء الله فجلس رسول الله صلعم عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله

اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلم اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله امير المؤمنين ع كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية

تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا للبدن المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا للدين المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من احدهما فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او بعض يوم فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاحوال نعوذ بالله من ذلك

وثانيهما

وثانيها ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو

فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان

ظلمة في المرآة فان تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما تصير بخار النفس

عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه

كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها

افسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب

المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في

كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال كان ابي

يقول ما من شيء افسد القلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا

تزال حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروي في الكتاب المذكور ايضا

عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا في قلبه

نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة ودخل نكتة سوداء فان تاب

ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي

البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل

كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله ع لم يرجع صاحبه الى خير ابدا

يدل على صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال

بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة

للقلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب

نقيا من الاوساخ وربما يؤول صاحب هذا القلب لعدم المبالاة باوامر

الشريعة ونواهيها فيهمل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية
من قلبه وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي
من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط
حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح
توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف
عليه واولى من هذا بصحة التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو
المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن
العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية
من ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور
الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني
ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط
التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف
عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء

في نزعها

في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان يصل الى الصدر ثم ينتهي
الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله سبحانه والوصية
والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله
سبحانه على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
وورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها
الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان يأتوا بمثلها لظهور
آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني
انه سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد عن الذنب
ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه
من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها
وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب
ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث
السابع والثلاثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة
وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب
واولياء الله واحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف
للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها

انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى يكون قالعة لآثار
الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات
بنور الحسنات. روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين
عليه السلم ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب
نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات
كما اذقتها حلاوة المعاصي واورده السيد رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة
ان قائلاً قال بحضرته عليه السلم استغفر الله فقال له عليه السلم ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم
واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه
ابدا وثالثها ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك
تبعة رابعها ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها خامسها
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد
بالعظم وينشا بينهما لحم جديد وسادسها ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس
والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها
من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركهما
وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع
الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع من كل طاعة نور وضياء

والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته
مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على
قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القران والحديث
والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته
ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال
ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال
منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله
الحلال وغيبتهم بالثنا على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا
القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها
كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها فنسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب
غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول ما روي
عن النبي صلعم انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند
الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم
لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال
الصم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل

عن عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر
به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله
غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين
ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض
اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب
الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه انه
يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه
بان الخبر يدفعه وتوضيحه الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت استماع
الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر وقد يخطر بالبال ان هذا
الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان
مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب
بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل
كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد في قواعده
بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك

يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها
كبائر لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى
ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة
الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما مرّ
تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية
متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود
والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن
هذا وبما ذكرناه في هذا المقام سيندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق
من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا
لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب
ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم
على عدم العود اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق
الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان
المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفا بالتوبة من الذنب المستتبع
لحقوق الله مالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة
وغير المالية ان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه
وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ح ان تاب قبل قيام البينة
به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان

فان مات صاحب الحق موزعة في كل طبقة فاثون مقامه في دفعه اليهم هو او ورثته
او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله
عليهم ومصنفه وجوه الاول لصاحبه الاول الثاني انه لآخر وارث وبالعموم
كالامام عليه السلم الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت
عليه الرواية الصحيحة عن الصادق وامّا حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب
الارشاد وكان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له
انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان
كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره مما يوجب وجه التمكين
ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط
الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومثل
هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما
يعطي عدم وجوب الاعلام فيها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء
الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة
التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما
التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة ولا
لما صحت عن الكفر مع الاصرار على الصغيرة واما الموقتة كان يتوب من الذنوب
سنة فاشتراط العزم على عدم العود يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب
عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف
فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم

الحديث

الحديث التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن
جابر عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان ابن
ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ولده — ماله
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول
خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال
فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا
فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت
فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد
حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه وآله فيقولان فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين — ثبتك الله
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله

عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان
لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل
من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا
دخل القبر ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن
اتاه ممتحنا
نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا
الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره
بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله
مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة
بصورة مثالية يخاطبها او يخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة
بالبال وحضور صورها بالخيال والخ يكون المخاطبة بلسان الحال الذي
هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص
تؤديك بالهمزة اي توصلك اني كنت فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد
الرغبة فيه وماضيه مثلث العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة
وياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمها الرحمة والحياة
الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه واله

ودواه

ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ايضا وفسر
الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم
انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا
عملك الصالح روى في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح
الذي كنت تعمله وهذا اصرح في تجسم الاعتقاد ايضا في تلك النشأة ارحل
بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق
والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان
يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير وبنا شد حامله في الصحاح نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له انشدك الله اي سالتك بالله يخد ان
الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد
القاصف الشديد الصوت ومن يتبك في كثير من الاحاديث المروية في الكافي
وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلم لم يذكر
ذلك اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها
وقال لها ابنك ابنك فيما تحتب ورضي على صيغة الغايب والمخاطب وهو
قول الله عز وجل يحتمل عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله والمضاف
محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت
المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روي عن النبي صلعم انه ذكر قبض روح

يعني ان الاعمال تتجسم بحسب النشأة بمعنى
الاعتقاد

المؤمن فقال ثم يعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي ودينى الاسلام ونبيي
محمد ص فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت وما روي عنه ص ان المؤمن اذا سئل في القبر يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تع يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع
له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا
منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين وما روي في الكافي عن الامام عليه السلام ابي عبدالله
جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف
الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد
البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى
يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير
العين قرة العين بردتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة
اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من الحزن حار فقرة العين
كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالفتح
قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال
ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى وقد قيل كم ذي نعمة فان
الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويمكن كا لمؤيد

لما تضمّنه الكلام السابق من الفتحة وفتح الباب الى الجنة ويوم قرة العين وان
يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذه الاحاديث تدل على ان المراد بذلك اليوم
يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم
ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي
يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد
باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان
ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان ليلة عدوا الظن ان المراد به ما يشمل
الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق بطرق عديدة لا يخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا
من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله ذنبا في الكافي في حديث
آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول له يا عبد الله
من انت فما رأيت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله
ورأيك الخبيث والزيّ بكسر الزاي المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل
من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تع فبشرهم بعذاب
اليم والنزل بضمتين ما يعد للنازل على شخص من الطعام والشراب وفيه تهكم
ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب
بالنزل السقي والتصلية والتلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل

اما الى معموله على حذف مضاف اى مبحثا صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا
اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر
بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن
الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس
للمؤمن منكر ونكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم
فالقيا اكفانه تخصيص القاء الاكفان بعده واستظهار لما فيه من الشناعة
المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد
الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان
قريب عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء
المعجمة والباء الموحدة عصا حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر
فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال البيضاوي في شرح المصابيح
ان المحدثين يشددون من المرزبة والصواب تخفيفه وانما شدد الباء
اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد
في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين
المهملة اى تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في
الارض من الحيوانات والعرب يطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل قال
في ق ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سمي بذلك
لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف وقد ورد احاديث منكرة من طرق

الخاصة

الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع عذاب الميت في القبر عن الامام ابي جعفر

محمد بن علي الباقر قال قال النبي صلعم اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعيها

وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها وهي ممتلية في المكينة

ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فيطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل

فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها وتذعر لها

الا الثقلين روى في الكافي عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلعم

في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حارت به فكادت تلقيه

واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلعم من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل

انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها

فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم لعذاب القبر الذي اسمع منه

الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا

واحدا منها نفخ على الارض ما انبت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا

هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي صلعم قال بعض اصحاب الحال

ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات

بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير

الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها

تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة

التخصيص بهذا العدد وجه ظاهر اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان

لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الايمان
باتصافه عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي صلعم ان لله مائة رحمة
انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم واخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم
معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث ان لهم عنده في النشأة
الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه
بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنينا ينهشه في قبره
وهذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر
بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب
وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه
شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك من عالم الملكوت وهذه الاذن
والعين لا تصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك
تلك الامور بجنس اخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل
عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه واله
كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن
بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح
الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلعم
ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا

ومما

ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى
في منامه ان عقارب وحيات تلدغه وان اشخاصا يهاجمونه بانواع العقاب
ويصرخون باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى بها نهاية
التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب
مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون
شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص
التي يسمعها هو ويشاهدها في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر
وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد
ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها
اشد وادهى من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات
اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام اذا ماتوا
انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين
القيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم
ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم
سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة
المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلم وكذا الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتابا المشكوة والمصابيح
على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات ترشد اليه فمنها

قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم
اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على
احيائين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من مفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير
الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن ال فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب
بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ان هذا في نار البرزخ قبل القيامة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال
عليه السلام الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب ومنها قوله تع ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب
القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان
كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة هنيئة غير ضنك والمؤمنين
بالضد وكما ورد في الحديث سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى
في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار
البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسبة الاتيان بثم
كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكلامية على اثبات القبر بقوله حكاية
عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل
الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم وجه ... تقريبهم

الاعتراف

الأعتراف بإماتتين وإحيائين فإحدى الإماتتين في الدنيا والأخرى في
القبر بعد السؤال وأحد الإحيائين فيه للسؤال في القبر والآخر في القيمة
وأمّا الإحياء في الدنيا فإنّما سكتوا عنه لأنّ غرضهم الإحياء الذي عرفوا فيه
قدرة الله سبحانه على المبعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا أي بالذنوب التي
حصلت بسبب إنكار الحشر والإحياء في الدنيا لم يكونوا معترفين بذنوبهم قال المحقق
الشريف في شرح المواقف أنّ تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض
بين المفسّرين ثمّ قال وأمّا حمل الإماتة الأولى على خلقهم أمواتًا في أطوار النطفة
وحمل الإماتة الثانية على الإماتة الطارية على الحيوة وحمل الإحيائين على
الإحياء في الدنيا والحشر فقد ردّ بأنّ الإماتة إنّما يكون بعد سابقة الحيوة
ولا حيوة في أطوار النطفة وبأنّه قول شاذ من المفسّرين والمعتمد هو
قول الأكثرين انتهى فقد جعل التفسير بالوجه الأوّل مستفيضًا وبالوجه
الثاني شاذًّا ويخطر بالبال أنّ الأمر بالعكس فإنّ الشايع المستفيض بين
المفسّرين هو ما جعله شاذًّا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضًا ولعل
هذا من سهو قلم فإنّ التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الأعصار
هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للإمام الرازي ومعالم التنزيل
للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لأمين الإسلام أبي علي الطبرسي وتفسير
النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر أحد من هؤلاء تفسير الآية
بالوجه الأوّل بل أكثرهم إنّما اختاروا التفسير الثاني وأمّا التفسير الأوّل فبعضهم
نقله ثمّ زيّفه وبعضهم اقتصر على مجرّد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع

المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا

المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الأعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم

امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة الأولى

واحياءة البعث شتان ما بين ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا

اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل

وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها اذ ليس ثم نقل من كبر الى

صغر ولا من صغر الى كبر ولا ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت

الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على

المصنوع للواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار

الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز

الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة

الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات وهو خلاف ما في

القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور

ويستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة

في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف يسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا

قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم

يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما رأوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم

علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها

من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام

في جوامع

في جوامع الجامع اراد بالاثنين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم
وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد
الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياءان هما التي في القبر للمسائل والتي في البعث
انتهى كلامه في كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق **تذنيب** وعساك تقول
ان تفسير الآية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء
والاماتة الواقعين في القبر فما السكوت عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا
ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها
من آثار الحيوة سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الامة
في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحياتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على ان الله تعالى يعيد الى الميت في القبر
نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ لكن توقفوا في انه هل يعاد الروح اليه
ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة
التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح
يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به
ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في حديث طويل
فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث
وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا
وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية
عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا

عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الجليل
محمد بن يعقوب في باب النوادر من باب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة خاتمة مما تضمنه هذا الحديث من تجسم الاعمال في النشأة الاخروية
وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة من طرق
المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال
وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلعم فدخلت عليه وعنده الصلصال
بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال
رسول الله صلى الله عليه واله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة
موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل
اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت
ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا
معه ولا تسئل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد
لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقلت يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات
من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه واله من ياتيه
بحسان فاستبان الي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله قد حضرني
ابيات احسبهن توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر
ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده ليوم ينادي المرء فيه فيقبل

فان كنت

فان تك مشغولا بشیء فلا تكن ؛ بغیر الذی یرضی به الله تشغل ؛ فلن یصحب الانسان

من بعد موته ؛ ومن قبله الا الذی كان یعمل ؛ وقد ذكرنا فی بعض الاحادیث

السابقة كلاما فی تجسم الأعمال فی النشأة الأخرویة ونقول هنا قال بعض

اصحاب القلوب ان الحیات والعقارب بل والنیران التی تظهر فی القیمة هی

بعینها الأعمال القبیحة والأخلاق الذمیمة والعقاید الباطلة التی ظهرت

هذا العالم الذی وتسمت بهذ الأسم اذ الحقیقة الواحدة تختلف

صورها باختلاف المواطن فتتحلی فی كل موطن بحلیة وتتزیا فی كل نشأة

بزی علی ما سبق الكلام فیه فی الحدیث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل فی

قوله تع یستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحیطة بالكافرین لیس بمعنی

الاستقبال بان یكون المراد انها ستحیط بهم فی النشأة الأخری كما ذكره الظا ‏— هریون

من المفسرین بل هو علی حقیقته من معنی الحال فان قبایحهم الخلقیة والعملیة

والاعتقادیة محیطة بهم فی هذه النشأة وهی بعینها جهنم التی ستظهر علیهم

فی النشأة الأخرویة بصورة النار وعقاربها وحیاتها وقس علی ذلك

قوله عز وجل الذین یأكلون اموال الیتامی ظلما انما یأكلون فی بطونهم

وكذا قوله سبحانه یوم تجد كل نفس ما عملت من خیر محضرا لیس المراد انها

تجد جزاءه بل تجده بعینه لكن ظاهرا فی جلباب آخر وقوله تع فالیوم لا تظلم

نفس شیئا ولا تجزون الا ما كنتم كالصریح فی ذلك ومثله فی القرآن العزیز

كثیرة وورد فی الحدیث النبویة منه ما لا یحصی كقوله صلی الله علیه وآله ‏— الاحادیث

الذی یشرب فی آنیة الذهب والفضة یجرجر فی جوفه نار جهنم وقوله صلی الله ع

الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله ص الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله
وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي **الحديث الاربعون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة
على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان **بيان لعل المحتاج الى البيان**
عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق
الروح على الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم المنبخر المنجذب الى التجويف
الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس النا
طقة وهو المعني بالروح في القران والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين
عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة
النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا يسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها
متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم
بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل
بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير

او لقلت يا فلان

والتصرف

والتصرف فقط هو مختار اعاظم الحكماء الالهيين والاشراقيين وعليه استقر راى
اكثر متكلمي الامامية وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة
جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي الحامد الغزالي والفخر الرازي
وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه انباء
النبوية وعضدته الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات
الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت
الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدأ المحذوف
او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل
ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقوله
سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة
التعلقية بالملابسة الظرفية ولو رايته لقلت فلان كانت الصورة بمعنى
المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكر اليها اى لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا
فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتداء او حرف النداء لان المفرد لا يكون
محكيا بالقول عندهم **تبصرة** ظاهر قولهم في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة
الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه ~~قول الاكثر~~ وعليه
المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تع في حق الجنة
اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما
بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل
~~بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل~~

بلفظ الماضي عدول عن الظ هكذا استدل الأشاعرة على هذا المطلب و
لو الذي طاب ثراه على هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال
ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الأشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان
فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم
ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما على الكثير من المعتزلة كعباد وابي
هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما
تخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل بقصة ادم وحوا واسكانهما
الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف لما قال بعض المفسرين
من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن الحسن ابن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن جنة ادم فقال الجنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت
من جنان الأخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد
للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة
في قوله ثم قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الأرض فان الانتقال
من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه ثم اهبطوا مصرا هذا ولكن
ظاهر قوله ثم قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى

مخلوقتين

حين

حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الأرض الى الأرض فليتأمل بتبصرة

في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الأبدان واليه
ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين
بان النفس هي المزاج وامثالهم مما لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية
از تصنيفات امام فخر رازي است
والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب مطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره
ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد
مفارقة ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الأبدان وعليه
الصوفية وحكماء الأشراق والذي دلت عليه الأخبار المنقولة عن ائمة اهل
البيت عليهم السلم ان تعلق الأرواح بهذه الأشباح يكون في عالم البرزخ
فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها
كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الأسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر
كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان
ان الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت
الروح على تلك الأرواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم
يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم ان ارواح
المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون

ربنا اتم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروي في ارواح الكفار
نصّ ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي
في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال
يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه
في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروى
العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث بالتناسخ
وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح
بعد خراب اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما زعمه بعضهم
وينقسم الى النسخ والمسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان
العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها
في عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامة الكبرى فتعود الى
ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم
العدم كما انشأها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا
مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارهم للتناسخية وحكمنا بتكفيرهم

بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كان عند كثير من اهل
الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم
المعاد الجسماني في النشأة الاخرى قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان
المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم و
التناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون
الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا
فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي **ختام** ما ورد في بعض احاديث
اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم
البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا على صور اجسادهم العنصرية
يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض
والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية
واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة
من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات
ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا
يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم
الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم النفوس وعالم الماديات ليس في
تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات
والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذاتها
معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانها على طبقات متفاوتة

في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولا بد انهم المثالية جميع حواس الظاهرة
والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية
وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء
والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه
قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان
ارباب الرياضات الروحانية اعلى قدرا وارفع شأنا من اصحاب الارصاد الجسمانية
فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق
ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من خفايا العوالم الملكوتية
وههنا اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على
اشرف الانام واله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من تسويده
مستقر صحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني شهور
السنة الخامس العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة
سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين على يد مؤلفه الفقير الى
الله الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي
سنة ١٢٤٢
رحمه الله

قد فرغ من تسويد هذه الاوراق الكريمة النبيلة النميقة الجليلة اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة الراجي
من القاري الثناء الجميل المفتقر الى الله العلي العلام في يوم السبت السابع والعشرين من العشر الخامس

من السنة العاشرة من العشر الثاني من الخمسين الثاني من المائة الثالثة من الالف الثاني

من الهجرة النبوية صلى الله عليه

وآله الآلاف التحية من شهور سنة ١٢٧٠

والسلم على من اتبع الهدى

قال بعض الاكابر ما اصنع بدنيا ان بقيت لها لم تبق لي ولئن بقيت لي لم ابق لها

وقال بعضهم نسأل ابن زمان الى قوم يعظوننا كرها فهم يصابون ولا نحن بتارك لنا

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر ليس هو سائل الطعام وانما هو سائل العلم

وقال بعض الحكماء اذا اردت ان تعرف قدر الدنيا فانظر عند من هي